جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة جرائم الاعلام

السنة الثانية ماستر السداسي الثالث

تخصص: القانون الجنائي

إعداد: الدكتور طيبي أمقران

أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة:

تعتبر التشريعات الاعلامية هي المرآة التي تعكس طبيعة الأنظمة السياسية القائمة، إذ كلما اتسعت دائرة حرية الاعلام كلما اتسعت معها دائرة حرية الرأي والتعبير، وكلما ضاقت حرية الاعلام ضاقت معها حرية الرأي والتعبير، ولذلك لا يمكن الحديث عن تمتع أفراد المجتمع بحرية الرأي والتعبير إلا في تشريعات اعلامية تعزز من حريتها.

وقد حرص المؤسس الدستوري على تعزيز حرية الصحافة حيث نصت المادة 54 من الدستور(حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة)، وقد تميزت التشريعات الاعلامية الوطنية بتعددها باختلاف المراحل السياسية التي عرفتها البلاد.

ففي عهد الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي عرفت الجزائر صدور أول قانون للإعلام وهو القانون 82-01 الذي كان يكرس سيطرت الحزب والدولة على وسائل الاعلام، وفي ظله كانت الصحافة تعتبر صحافة السلطة، وكان الصحفيون عبارة عن مناضلين، وقد كرست المادة 12 منه احتكار الدولة والحزب في اصدار الصحف (اصدار الصحف الاخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير).

ثم جاء بعده القانون 90-07 الذي صدر في ظل الاقرار الدستوري بالتعددية السياسية وما نتج عنه من تعددية اعلامية، فهكذا سمح القانون 90-07 لأول مرة

للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإنشاء الصحف بمجرد تقديم تصريح مسبق، حيث نصت المادة 14 منه(اصدار نشريه دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول).

وعلى الرغم من حداثة التجربة وقتئذ إلا أنه يمكن القول أنه بفضل القانون 90-07 أصبحت الساحة الاعلامية تعج بالكثير من النشريات الدورية، ولم يعمّر القانون 90-07 طويلا، إذ صدر في 2012 القانون العضوي 12-05 الذي كرس التراجع عن المكتسبات القانون 90-07.

ويظهر ذلك جليا في التراجع عن نظام التصريح المسبق في انشاء النشريات الدورية، حيث كرس المشرع نظام الترخيص المسبق لإنشائها.

بالفعل فإن المادة 13 من القانون العضوي 12-05 توجب على كل من يرغب في انشاء النشريات الدورية الحصول على الاعتماد (بعد ايداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور)، في الواقع فإن هذه المادة تشكل انقلابا من المشرع على المادة 14 من القانون 90-07، وإن ما يميز التشريعات الاعلامية الوطنية هو عدم الاستقرار التشريعي إذ يجرى الحديث حاليا عن تحضير قانون عضوي جديد للإعلام.

هذا ولا تخلو النشاطات الاعلامية سواء تلك المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية من تجاوزات وتعسفات من القائمين عليها، لذلك فإن وضع الحدود ضروري لأي مجتمع ديمقراطي درء للفوضى، ومن ثمة كانت ضروريا وضع ضوابط للممارسة الاعلامية بما يحفظ النظام العام.

ذلك أن مقتضيات النظام الديمقراطي تقتضي أن تمارس الحقوق والحريات ضمن دائرة الحدود التي يسمح بها القانون، ومن هنا فإن جرائم الاعلام هي في الواقع حد لكل تلك التجاوزات الممكنة التي تصدر من الممارسات والنشاطات الاعلامية المختلفة.

فالمسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام هي في حقيقة الأمر لا تقوم إلا في حالة التعسف وتجاوز الحرية نفسها، وجرائم الاعلام كثيرة ومتعددة، البعض منها وارد في القانون العضوي 12-05 والبعض الأخر وارد ضمن أحكام قانون العقوبات.

والجريمة الاعلامية هي كغيرها من الجرائم الأخرى، إذ أنها جريمة ترتكب عن طريق النشر فحسب، فالسند المادي المتمثل في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية الذي ترتكب بواسطته الجريمة لا تجعل منها جريمة ذات كيان خاص مستقل عن باقي الجرائم الأخرى، فالجريمة المرتكبة سواء ارتكبت باستعمال وسائل الاعلام أو بدونها تبقى جريمة في جميع الأحوال.

فالسند المادي لا يمنحها صفة الجريمة الخاصة، وكل ما في الأمر أن عنصر العلانية هو الذي يمنحها هذه الخصوصية، فهي من الجانب تتميز بتوافر عنصر العلنية l' acte de publication الذي يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فجريمة القذف مثلا تبقى جريمة سواء ارتكبت بواسطة الاعلام أو بدونه، إلا أنها ترقى إلى وصف الجريمة الصحفية بسبب ارتكابها بواسطة الصحافة وتوافرها على عنصر العلانية.

وعلى هذا الأساس فإن جرائم الاعلام هي من جرائم القانون العام، ولكنها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى من حيث الوسيلة المستعملة في ارتكابها وتوافرها على عنصر العلانية.

هذا ويشكل مقياس جرائم الاعلام أحد اهم المقاييس المرتبطة بالحريات العامة بصفة عامة، ومنه كان من الضروري التطرق إلى المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، فالساحة الاعلامية تعج بالنشريات الدورية وبالمحطات الفضائية التي تنشر أو تبث أخبار أو معلومات بعضها صحيح والبعض الآخر غير صحيح، بل قد تتجاوز هذه الأجهزة الاعلامية

في بعض الاحيان حدودها القانونية وما يترتب عن ذلك من ممارسات شائنة تمس بالشؤون العامة أو بالشؤون الخاصة بالأفراد.

ولذلك كان لزاما وضع إطار قانوني واضح ودقيق يوازن بين حرية الاعلام وحقوق الأفراد، إذ لا يمكن تصور حرية إعلامية في التعرض لحقوق الأفراد في حياتهم الشخصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضمانة حرية الاعلام يقتضي وضع إطار قانوني يحمى الصحفيين ويوفر لهم الوصول إلى مصادر خبر في كل ما يتعلق بالشأن العام.

وعلى هذا الأساس فإننا سنحاول إلقاء الضوء على أهم الجرائم الاعلامية سواء في مجال الاعلام المكتوب أو في مجال الاعلام السمعي البصري، والعقوبات المقابلة لها.

كما سنتناول كذلك نظام المسؤولية الجزائية مع تحليل النظام الذي اتبعه المشرع في مجال جرائم الاعلام.

الفصل الأول

تعدد جرائم الاعلام

لا يمكن حصر جميع جرائم الاعلام في هذه المحاضرات ذلك أنها كثيرة ومتعددة ومناثرة في مختلف القوانين .

فقد وردت متناثرة في القانون العضوي للأعلام 12-05، وكانون العقوبات وتنوع الجريمة الإعلامية بحسن ورودها في قانون العقوبات أو في القانون العضوي 12-05، فأما الجرائم الواردة في قانون العقوبات, فهي متنوعة وكثيرة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

فقد ترد على الشرف ولاعتبار فتكون حينئذ أمام جريمة القدف أو السب، أو الإهانة، أو ترد على الحياة الخاصة، فتكون حينئذ أمام جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة أو الاعتداء على الحق في الصورة.

كما قد ترد الجريمة على الشيء العمومي كما هو وارد في الباب الأول من الكتاب الثاني من الجزء الثاني (الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي) التحريض والتجسس أو المساس بالمصالح الوطنية .

أما الجرائم الواردة في القانون العضوي 12-05 فهي أيضا صعده ولكننا سنقتصر[1] على الجريمة المتربطة بالحق في الرد والتصحيح نظر الأهميتان البالغة.

[1] المادة 96 من قانون العقوبات

ولكون تلك الجرائم المذكورة أعلاه يمكن أن ترتكب بواسطة الصحافة بصفية عامة وتعتبر بالتالي جرائم صحفية فإنها نشترك في الأركان التي تقوم عليها .

المبحث الأول

الأركان المشتركة لجرائم الإعلام.

نشترك جرائم الإعلام في أنها تقوم علي أركان ثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وسنركز علي الركنين الآخرين أي الركن المادي والركن المعنوي أما الركن الشرعي فسنتطرق إليه بصفة غير مباشرة أثناء تناول كل جريمة عل حدة .

المطلب الأول

الركن المادي في جرائم الاعلام

بغض النظر عن الوسيلة الاعلامية المستعملة، فإن الجرائم المرتكبة بواسطة الاعلام علي اختلاف أنواعه يفترض لقيامها توافرها علي ركن العلانية.

- **فركن العلانية أو فعل الاعلان (L'acte de publication):**

هو الركن الأساسي الهام المرتبط بمضامين الجرائم أو المرتكبة بواسطة الاعلام فمجرد خروج الفعل الي العلن ووصوله إلى علم الجمهور هو الذي يشكل الجريمة الاعلامية[1]، ولذلك قيل بأن" الاعلان هو الذي يمثل الجريمة"[2]، وإذا انعدمت العلانية انعدمت معها الجريمة الاعلامية أو غيرها من الجرائم الى نعتبر العلانية فيها أحد أركانها.

في الواقع فإن النشاط الصحفي قائم أساسا على الاعلان la publication سواء الاعلان عن فكرة أو رأي أو معلومات فنشر أو إعلان هذه الأفكار أو المعلومات هو الذي يخرجها من المجال السري الخفي إلى المجال العلي بغية إعلام الجمهور، فالإعلان هو الذي يمثل الركن الركين للجريمة الإعلامية.

ويتضح مما سبق أن الجريمة الصحفية أول الاعلامية لا نعتبر جريمة قائمة بذاتها فهي مجرد سند مادي أوسيلة ترتكب بواسطتها مختلف الجرائم.

ففي ميدان الصحافة المكتوبة يكفي لتوافر ركن العلانية مجرد عرض الصحيفة للبيع أو تم توزيعها[3]، وسواء أقرأها واحد أو ألف فالأمر سّيان.

ونفس الأمر ينطبق فيما إذا كانت الوسيلة الاعلامية سميعة بصرية.

[1] Mohamed Brahimi,droit de l'information, la responsabilité pénal en matière d'infraction de presse, Berti édition, Alger, 2014, p9.
[2] Derieux Emmanuel droit de la communication que édition LGDJ paire 1999 p 362
[3] Jean marie Auby Robert Ducos- Ader, droit de l'information deuxième , édition DALLOZ , France , 1982, p 514.

إذا يكفي لقياسها وتوافر العلانية فيها عن طريق إذاعتها وبثها للجمهور فتقوم حينئذ مسؤوليه مدير خدمة الانقال السمعي البصري وصاحب الخير الذي تم بثه (ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت) وفي حال كانت الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة أو الالكترونية فإن [1]، المشرع حدد المسؤولية لكل من «يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نثرية دورية أو صحافة الكترونية»[2].

وإذا انتفت العلانية انتفت معها الجريمة الإعلامية، بمعنى أنه إذا انعدام الإعلان، أو النشر أو البث فإنه لا يمكن القول بتوافر الجريمة الإعلامية وتأسيسها على ذلك لا يمكن القول بتوافر الجريمة الإعلامية لمقال لم ينشر على الرغم من توافره على اخبار كاذبه نظر لانتفاء العلانية، ويظهر السلوك الاجرامي في جرائم النشر بصفة عامة في النشاط المادي المتمثل في فعل النشر.

[1] المادة 2/115 من القانون العضوي المتعلق بالأعلام 12-05.

[2] المادة 115 من نفى القانون العضوي 12-05.

ولذلك فإن المقصود بالفعل[1] في الجرائم الإعلامية هو نشر أو بث الفكرة من خلال الاعتداء على الحقوق الأساسية للأشخاص طبيعية كانت أو معنوية[2] ولا يقتصر الاعتداء الواقع في جرائم الصحافة على الافراد فحسب بل قد يقع أيضا على الدولة من خلال المساس بمصالحها العليا كالخيانة، والتجسس أو التحريض على التجمهر المسلح أو غير المسلح.

وقد عرّف جانب من الفقه فعل النشر على أنه السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجرائم الصحافة ويتمثل في ابراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة، أو منشورة في مدة منتظمة.

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للعلانية باعتبارها أحد أركان جرائم الاعلام الأساسية[3] فإن الشرع عدد بعض وسائلها في قانون العقوبات فطبقا للمادة 144 من قانون العقوبات فإن جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية سواء أ كانت إهانة أو قذف أو سبا فإن العلانية تتحقق بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبث الصورة أو الصوت أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى يعاقب« بغرامة من 100.000 دج الى 500.000

[1] تنص المادة 100 من قانون العفويات لكل تحريض مباشر على التجهيز غير السلح سواء يخطب تلقى علنا أو بكنايات أو مطبوعات تعلق أو توزع.. ويتضح أن العلانية تتحقق أيضا بالكنايات أو المطبوعات المعلقة أو المزولة.

[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص 277.

[3] خالد رمضان عبد العال سلطان المرجع السابق ص 277

3- Derieux Emmanuel op.cit. p 363

دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كانت عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية الية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى».

وتناولت المادة 122 من القانون العضوي للإعلام 12-05 بعض الجرائم الواردة في قانون العفويات والتي تشكل العلانية فيها، وتتحقق بنشرها وبثها للجمهورية جريمة إعلامية خالصة تخضع للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 وليس لقانون العقوبات « يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينارا 25000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام النصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو اية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 258 260 و 261 و 262 و 269 و 333 و 334و 335 و 336و 337و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات»

وتتخذ العلانية طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات ظهور عدة صور منها القول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم.

أ- **القول:** لا يعاقب القانون على النوايا ولا على الأفكار مادامت باقية في ذهن صاحبها، ولكن إذا ما خرجت إلى العالم الخارجي فيصبح القول حينئذ وسيلة من وسائل التعبير عن الفكرة أو الخبر.

ويقصد بالقول كل ما يتلفظ به من عبارات أو كلمات، سواء كانت باللغة الوطنية أو الأجنبية[1] تحمل معنى معين.

ويلحق بالقول الصباح أو الصراخ، وبعكس الأقوال التي تحمل معنى معين، فإن الصياح أو الصراخ ليست أقوالا ذات معنى، فهي تعبير عن مشاعر معينة بصورة قد تكون عنيفة[2]، كما يلحق بالقول مختلف التصفيرات (الصفير) أو الصراخ المعبر عن الاستهجان[3].

كما يلحق به الإشارة الذميمة ومنها الإشارة باليدين للتعبير عن الرفض faire des cornes[4].

هذا ويعتبر القول أحد أخطر وسائل العلنية لأنه يجد طريقه إلى المستمع بصفة سريعة وأنية، هذا ويفترض أن الجهر بالقول أو الصياح قد حصل في أماكن عامة أو اجتماعات عامة حتى تتحقق العلانية، يترتب على ذلك أن الصوت المنخفض أو الهمس الذي لا يسمعه الحضور لا تتحقق به العلانية[5]، فلقد قضى بأن إمكانية سماع الأخربين أو الغير هي الي تحقق بها العلانية C'est l'audibilité par des tiers qui marque la publicité.[6]

[1]- Mohamed Brahimi, op-cit, p14.

[2]– شريف سيد كامل، الجرائم الصحفية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993–1994، ص 18، نقلا عن: أريح سعيد محمد العزايزة، أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2013، ص 24.

[3]- Mohamed Brahimi, op-cit, p14.

[4]- ibid, p14.

[5]- Jean marie Auby robert Ducos Ader op.cit. p 514

[6]- Cass crime, 1er avril 1938, bull crime, N°102, p 175 cité par, Jean marie an by, robert du cos -Ader, IBID, P 514.

وإذا كان الكلام أو الحديث قد حصل أو تم الجهر به بصوت عال وسمعه الغير فإن العلانية تتحقق في هذه الحالة.

ب/ الكتابة:

يقصد بالكتابة كل ما هو مدّون بهدف التعبير عن معني معين ولو بعبارات متتالية أو متقاطعة وسواء كانت شعرا أم نثرا ويستوي أن تكون مدونة بخط اليد أو باستعمال آلة مكتوبة على الورق أو الحجر أو القماش فالعبرة بما هو مدون والمعني الذي تحمله[1]، بغض النظر إن كانت عبارة عن نشرية دورية كالصحف والمجلات او عبارة عن كتاب لذلك كثيرا ما ترتكب الجرائم الصحفية عن طريق الكتابة (يعاقب ... بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان عن طريق الكتابة .."[2].

ج- الرسم: يعتبر الرسم فن من الفنون للتعبير عن فكرة أو رأي ويمكن أن يطلق عليه "التعبير الصامت"، فقد تقع الجريمة الاعلامية باستعمال الرسوم الكاريكاتورية للتحريض على العنف أو الكراهية أو زرع الفتنة ولا يشترط نوعية السند المادي الذي وقع عليه الرسم، فقد يكون ورق أو جلدا أو خشبا، هذا وتمثل الرسوم الكاريكاتورية أحد اهم وسائل التعبير التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة الصحفية وخاصة الصحافة المكتوبة.

---

[1]- محمد الشعاري، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 52.

[2]- المادة 144 من قانون العقوبات .

وعلى الرغم من أن صور العلانية متفرقة ومتعددة في قانون العقوبات كالمواد 100 و144 و144 مكرر و296، إلا أن المشرع لم يقم بتعريفها تعريفا دقيقا مزيلا لكل غموض، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على التشريع الفرنسي الذي لم يعط تعريفا للعلانية، الأمر جعل البعض يحبذ أن يتدخل المشرع بتقديم تعريف دقيق وواضح ومتناسق[1].

ومن هنا يتضح أن الجريمة الصحفية هي في حقيقة الأمر جريمة قائمة أساسا على ركن العلانية التي تتمثل صورتها في نشر العبارات أو عرضها أو توزيعها أو بثها، فإذا انعدمت العلانية انعدمت معها الجريمة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن علانية الكتابة تتحقق بتوافر العناصر التالية:

- التوزيع.
- البيع.
- العرض.

فأما التوزيع الذي تتحقق به العلانية فيمثل في تمكين الغير من الشيء المكتوب لا تربطهم بصاحبه أية صلة، وترتيبا على ذلك تنعدم العلانية فيما إذا كان "الغير" تربطه بصاحب الكتابة علاقة خاصة أو قرابة أو كان مما يسمح له بالاطلاع عليها، لذلك فإن تسليم الكتابة

[1]- Derieux emmanuel, op-cit, p365.

كالمطبوع يتطلب نقله وتسليمه إلى الغير[1]، فقد قضى بأن "ركن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق بإرسال صور تمس بسمعة أو اعتبار المجني عليه إليه وإلى شقيقته"[2].

كما لا تعتبر من قبيل التوزيع الذي تتحقق به العلانية الكتابات التي تتداول بين الموظفين بحكم وظيفتهم، أو العرائض التي يقدمها المتقاضون أمام القضاء، أما الرسائل أو الكتابات الموزعة والتي تحمل عبارة "سري" أو "سري للغاية" فإنها تتوافر على العلانية، إذ لا يكفي لانتفاء طابع العلانية مجرد وضع ختم أو عبارة "شخصي" او "سري" مادام أن الكتابة الموزعة قد وزعت بغرض إذاعتها ونشرها.[3]

أما البيع فيقصد به عرض الكتابة مقابل قبض الثمن، فهو العملية التجارية[4] القائمة التسليم وقبض الثمن، فالبائع يسلم الكتابة مقابل قبض الثمن.

فالعلانية في هذه الحالة تتحقق بمجرد عرض الكتابة للبيع بغض النظر عن المكان الذي يحصل فيه البيع، وتتحقق العلانية حتى ولو اقتصر البيع على نسخة واحدة[5]، وسواء أحصل

---

[1]– أريح سعيد محمد محمد العزايزة، المرجع السابق، ص 53.

[2]– محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1498 لسنة 24 ق جلسة 28 ديسمبر 1954، مجموعة الربع قرن، ص 736، نقلا عن: أريح سعيد محمد العزايزة، المرجع السابق، ص 55.

[3]- Cass Crim, 3 juillet 1931, cité par Jean Marie Auby robert Ducos

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة لجرائم الصحافة والنشر، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 69.

[5]– المرجع نفسه، ص 69.

البيع في محل تجاري، أو سوق، أو في الرصيف أو في الطريق العمومي، فالأمر سيّان، ذلك أن العبرة أن المكتوب معروض للبيع يمكن اقتناءه من أي شخص[1].

- **العرض:**

وتتحقق العلانية في هذه الحالة بمجرد عرض الكتابة للجمهور، بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق أو المكان العموميين، "... **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 3,600 دج كل من ..... يعرض لأنظار الجمهور .... منشورات أو نشرات، أو اوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطني**ة"[2].

وطبقا لهذه المادة تتحقق العلانية بعرض الكتابة في مكان يمكن رؤيته، أو يسهل للمارة أو العابرين رؤيته، وترتيبا على ذلك، فإن المقصود بالعرض للجمهور هو وضع الكتابة في مكان يكون بمقدور الجمهور أن يراها، وسواء أكان المكان عام أم خاص[3]. إذ يكفي أنه بإمكان الأشخاص أن يقرؤوا أو يطلّعوا على محتواها، ومنه فإنه تتوافر العلانية إذا وضعت الكتابة على الشرفات أو أسطح المنازل بشكل يثير إنتباه المارة.

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 69.

[2]– المادة 96 من قانون العقوبات.

[3]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 68.

وبالعكس في ذلك فإن العلانية تنتفي إذا وضعت الكتابة في مكان خاص بحيث لا يراها من كان في الطريق العام، كغرفة المنازل، حتى ولو رآها جاره من الجهة المقابلة، وذلك لأن رؤية الجار لتلك الكتابة حصلت من مكان خاص[1].

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جرائم الإعلام

تقضي القاعدة الجنائية أنه لا جريمة بدون توافرها على الركن المعنوي، إذ لا يكفي لقيام أي جريمة توافرها على الركن المادي فحسب، بل يجب أن يصاحب ذلك نتيجة إرادة المتهم لارتكابها، فالركن المعنوي بصفة عامة يتطلب لتوافره مجموعة من العناصر وهي إرادة النشاط المكوّن للجريمة، والعلم بعناصرها[2].

وجرائم الصحافة أو الإعلام بصفة عامة هي جرائم عمدية، تقوم بتوافر القصد العام، وتتحقق بمجرد تحقق العلانية، ففعل الإعلان أو النشر L'acte de publication، كاف لوحده

[1]– رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص 149، نقلا عن: أريج سعيد محمد العزايزة، المرجع السابق، ص 56.

[2]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 518.

ليكون ويشكل توافر الركن المعنوي[1]، ويظهر ذلك جليا في أن مجرد قبول نشر الكتابة أو أي مضمون آخر معتبر جريمة، وهذا القبول يفترض توافره بمجرد عرض الكتابة للجمهور.

فسوء النية مفترضة في الجرائم الإعلامية، من خلال توافر عنصري العلم والإرادة في نشر مضامين أو كتابات مجرّمة[2]، ويظهر ذلك جليا في إيداع نسخ من النشريات أمام الجهات المختصة "زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"[3].

وزيادة على النشر الشكل للجريمة في ركنها المادي فإنه يضاف إلى ذلك ".. الرغبة في النشر ونية وإرادة لارتكاب الجريمة من خلال النشر العمدي للكتابات أو الأقوال أو أية وثائق أخرى.."[4].

ففي مجال جريمة القذف مثلا فإن القاذف يفترض فيه أنه عالم ومدرك على أن الوقائع التي اسندها للضحية تنطوي على مساس بالشرف والاعتبار، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة.

[1]- Mohamed Brahimi, op-cit, p22.
[2]- Derieux EMMANUEL, op-cit, p 365.
[3]– المادة 32 من القانون العضوي للإعلام 12-05.
[4]- Derieux EMMANUEL, op-cit, p 367.

وفي المجال الصحفي فإن "فعل النشر" الذي هو قوام النشاط الإعلامي كاف لافتراض مسؤولية مدير الصحيفة، وهو مسلك أغلبية التشريعات المختلفة[1]. ولذلك فإنه لا يمكن لمدير النشرية الدورية الدفع بعدم العلم، إذ أن علمه بالجريمة مفترض، والقصد الجنائي بصفة عامة في جرائم الإعلام مفترض، وتقوم تبعا لذلك مسؤولية مدير النشرية، وكذا كاتب المقال "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية"[2].

المبحث الثاني

جريمة القذف

لا يختلف اثنان أن حرية الإعلام بصفة عامة تعتبر من بين أهم الحريات العامة في عصرنا الحالي ، و حرية الرأي و التعبير باعتبارها أيضا من الحريات العامة إلا أن التجسيد الفعلي لهاتين الحريتين لا يتحقق إلا بواسطة السند المادي .

[1]– مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة، 2011، ص 108.

[2]– المادة 115 من القانون العضوي للإعلام 12-05.

في الواقع فإن الزخم الإعلامي في عصرنا الحاضر وما أحدثه من ثورة في مجال المعلومات و الاتصالات و ظهور وسائل التواصل الاجتماعي جعلت الدول عاجزة عن كبح جماح حق الأفراد في التمتع ألإنفرادي بحرية الرأي و التعبير .

فلم يعد بإمكان الأنظمة غير الديمقراطية أن تمنع مواطنيها من ممارسة حرياتهم في الرأي والتعبير. فلم يعد السند المادي مجرد صحيفة مكتوبة أو قناة بل تجاوز الأمر حدود الدولة الوطنية المحلية .

في الواقع فإن حرية الرأي و التعبير كغيرها من الحريات العامة الأخرى ليست حقا مطلقا بل حق يخضع للضبط متى أحدث أثارا اجتماعية لذلك فإن الحقوق و الحريات الأساسية ترد عليها بعض القيود و تشملها بعض الحدود .

إن جرائم الإعلام هي في الواقع جرائم تقع بواسطة السند المادي المتمثل في وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة المكتوبة ، السمعية ،البصرية و الانترنت .

و على الرغم من أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد تضمن بعض هذه الجرائم الأكثر شيوعا هي جريمة القذف لذلك يطلق وصف جريمة القذف بأنها جريمة صحفية بامتياز

كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم جريمة القذف على ركنين رئيسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية .

إن العلانية في جرائم الصحافة عنصر أساسي ، فالعمل الصحفي قائم أساسا على النشر والإعلان .

و تقوم العلانية بإعلان أو نشر لخبر أو معلومة و يعلم الجمهور بما تحتويه . و هذا ما نصت عليها المادة 296 من ق ع «... **ويعاقب على نشر هذا الإدعاء.... أو بطريق إعادة النشر...** »

– و عنصر العلانية يبدو أكثر جلاء ووضوحا في المادة 144 مكرر التي تعاقب الإساءة لرئيس الجمهورية

"**.... عن طريق الكتابة أو رسم أو تصريح أو بأية ألية لبث الصوت أو الصورة أو بأنه وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ...**"

و بهذا يبدو جليا أن للعلانية معنى واسع تشمل بعض الجرائم الأخرى غير جريمة القذف .

المطلب الأول: العناصر المكونة لجريمة القدف :

نصت المادة 296 من ق،ع مايلي :

" **يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ،**

و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من

الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

1- الإسناد :

و يقصد به إسناد أمر معين إلى الشخص المقذوف و بتوافر فعل على فعل أو واقعة معينة و إسنادها إلى الشخص المقذوف و لو كانت صحيحة أو على سبيل الجزم أو التأكيد .

كما يتحقق فعل الإسناد و لو على سبيل الشك أو مجرد احتمال أو على سبيل الاستفهام أو الافتراض .

و بعبارة مختصرة يتحقق عنصر الإسناد سواء باستعمال أسلوب التصريح أو التلميح الذي يفيد الشك و ..... و لو تم ذلك على وجه التشكيك ....."

ولا يقتصر الأمر على ما تم نشره مسبقا بل أن إعادة نشر الخبر أو المعلومة بناء على المنشور الأصلي أو الأول يشكل جريمة جديدة و هذا ما قصده المشرع من تعبيره ".... أو بطريق إعادة النشر... "

2- تحديد الواقعة :

هذا العنصر هو الذي يميز جريمة القذف عن السب .

فتحديد الواقعة محل القذف هو العنصر الأخر في تكوين جريمة القذف .

فلا يكفي إسناد الخبر أو الفعل إلى شخص معين يكون ماسا بشرفه و اعتباره بل لابد من نسبة الفعل للشخص المقذوف في واقعة معينة و محددة كقولنا أن سعيد أو منير قام بسرقة أموال الشركة التي يعمل بها .

فالواقعة هنا تتمثل في تنصيب فعل السرقة إلى منير أو سعيد أو كقولنا أن الموظف الفلاني اخذ رشوة من المقاول الفلاني . فالواقعة هنا تتمثل في نسبة جريمة الرشوة إلى الموظف باعتباره راشي و المقاول باعتباره مرتشي ، أو أن فلان ينتمي إلى مجموعة إرهابية .

3- المساس بالشرف و الإعتبار:

إذا لم تكن الواقعة المسندة للشخص المقذوف تحمل مساسا بالشرف و الاعتبار فإن العبرة إسناد الفعل أو الواقعة للشخص المقذوف يجب أن يتضمن ما يمس و بخدش الشرف والاعتبار ويقصد بالشرف المركز المعنوي للشخص في قرارات نفسه أي نظرة الشخص لنفسه من خلال الشعور الإيجابي ،كالأمانة و الفضيلة .

وبهذا المعنى فهي تقتصر على نظرة الشخص لنفسه وما تحمله من قيم الإخلاص والنزاهة وما إلى ذلك، أما الاعتبار فهو نظرة الغير لذلك الشخص من خلال رصيده الأدبي والمعنوي الذي اكتسبه طيلة فترة معينة سواء أكانت مهنية أو علمية أو وظيفية .

فالاعتبار يولد من الاحترام و التقدير الذي يكتسبه الشخص من محيطه ، كالأمانة والإخلاص فيقال رجل أمين أو مخلص .

و قد يرتبط الشرف بالاعتبار أحيانا كما إذا أسند الصحفي لشخص معين أنه نصاب .

فواقعة النصب و إسنادها للشخص فيها مساس بالشرف من حيث نظرة الشخص لنفسه كونه مخلص و أمين ومساس بالاعتبار من خلال نظرة الغير لذلك الشخص و ما فيها من حط و مساس بأخلاقه العالية في الأمانة.

4- تعين الشخص أو الهيئة :

لا يكفي لتوافر جريمة القذف العناصر المذكورة أعلاه فحسب بل يجب كذلك تعيين الشخص المقذوف أو الهيئة المقذوفة .

في الواقع فإن العنصر هذا كما يذكر البعض يعتبر عنصر ضمانة للعمل الصحفي من حيث انعدام جريمة القذف و مجال الأفكار و معيار هذا العنصر قائم على تحديد الشخص أو الهيئة بصفة إسمية صريحة كقولنا الشركة الفلانية أو الشخص الفلاني (مع تحديده) أو بصفة تلميحية تشكيكية بحيث يمكن أن يتعرف على الشخص المقذوف كل شخص وصلت إلى علمه الأخبار المشينة ،بل أكثر من ذلك يكفي فقط أن يعرف الشخص و يتم تحديده في وسطه الاجتماعي أو الوظيفي إلا أن هذه المسألة تخضع لرقابة المحكمة العليا .

– و يشمل الشخص المقذوف، الشخص الطبيعي كما يشمل الشخص المعنوي أو الاعتباري كالشركات التجارية مثلا.

أما القذف الموجه إلى الهيئة أو الهيئات فيقصد به الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة كالمحاكم والمجالس القضائية وهو ما نصت عليه المادة 146 من قانون العقوبات.

كما يشمل الهيئة أيضا الهيئات النظامية والتي عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها " الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و التي منحها الدستور والقوانين جزءا من السلطة أو الإدارة العمومية.

وعلى هذا الأساس فالهيئات النظامية تشمل قوات الجيش ،البرلمان ،المجالس المحلية، المجلس الدستور... إلخ.

5- **العلانية** :

إن العناصر المذكورة أعلاه لا يمكن لوحدها أن تحقق جريمة القذف بمفهوم المادة 296 إلا إذا وقع النشر و تحقق عنصر العلانية و طبقا للمادة 296 من ق.ع تحقق العلانية بالصياح أو الحديث أو التهديد .

و يحصل القذف أيضا بالكتابة أو المنشورات أو اللافتات أ والإعلانات

و تحصل العلانية بتوزيع الكتابات أو المنشورات على الناس أو وضعها في متناول الجمهور ليراها أو يطلع عليها أو بيعها . كما تتحقق العلانية خصوصا في وقتنا الحالي عن طريق مواقع الشبكة المعلوماتية أو مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

– تعتبر جريمة القذف من الجرائم المدية التي يقوم فيها عنصرا العلم و الإرادة . ويقصد بعنصر العلم أن يتصرف علم القاذف إلى أن الواقعة المسندة للمقذوف توجب احتقاره أو عقابه لذلك فإن النية الإجرامية و سوء النية تكون مفترضة في القاذف على أن هذا لا ينفي أمكانية إثبات حسن النية .

و مسألة حسن النية من المسائل التي غفل عنها المشرع سواء في قانون العقوبات أو في القانون العفوي 12–05 و ملخص مفهوم حسن النية باعتباره إحدى الدفوعات التي يمكن أن يدفع فيها القاذف المتهم تتمثل في توافر مجموعة من المعاير تتمثل أساسا في شرعية الهدف المتبع ، وغياب الحقد الشخصي و التحقيق النزيه بالإضافة إلى غياب الألفاظ و العبارات الجارحة .

هذا و على الرغم من أن القانون العضوي 12–05 تضمن بعض النقاط الإيجابية إلا أن ما يعاب عليه أنه لم يأخذ بالأفعال المبررة التي قد تعفي الصحفي القاذف من العقوبة متى أتبت صحة الواقع المسندة بالشخص المقذوف .

المبحث الثالث

الجرائم الماسة بالحياة الخاصة

استحدث المشرع جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 اثر تعديل قانون العقوبات[1]، وقبل صدور هذا التعديل كانت أحكام المساس بحرمة الحياة الخاصة يعاقب عليها طبقا لأحكام جريمة القذف أو السب[2].

وقد سدّ المشرع الجزائري بهذا التعديل الفراغ القانوني الذي كان سائدا بخصوص جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وهذا نظر لاختلاف طبيعة هذه الجريمة عن جريمة القذف أو السب، وقد ساير المشرع بهذا التعديل مختلف التشريعات التي تعاقب على المساس بالحياة الخاصة.

وقد أضفى المؤسس الدستوري حماية دستورية للحياة الخاصة « لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه»[3] كما أن قانون العقوبات منع انتهاك الحياة الخاصة «يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم»[4] ويترتب على ذلك أن الحقي في الاعلام لا يجب أن ينصب على الحياة الخاصة للأشخاص في أن حرية الصحافة لا يجب

[1] – قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم قانون العقوبات.

[2] - Mohamed Brahimi op.cit. , p 70.

[3] – المادة 47 من الدستور.

[4] – المادة 93 من القانون العضوي رقم 12–05

أن تكون مبررا لانتهاك حياتهم الخاصة، إذ نضيق الحرية في الاعلام كل ما تعلق بالأمر بالحياة الخاصة.

الحياة الخاصة : مفهوم واسع: تجنبت أغلب التشريعات تقديم تعريف دقيق لمفهوم الحياة الخاصة ، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على المشرع الجزائري ، إذ أنه لم يقدم تعريفا واضحا لمفهوم حرمة الحياة الخاصة تاركا بذلك المجال للقضاء لتقدير حالاته.

وحتى نكون بصدد جريمة المساس أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يجب توافر " **حرمة**" مرتبطة بـ " **الحياة الخاصة**" فالغموض واضح في هاتين العبارتين، والمعالم غير واضحة هي الأخرى بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وهذا الغموض هو الذي دفع بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للامتناع عن تقديم تعريف واضح وشامل ودقيق لمفهوم الحياة الخاصة، حيث اعتبرت أن مفهوم الحياة الخاصة هو مفهوم واسع وغير قابل لأي تعريف شامل[1].

ومظاهر المساس والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة متعددة اذ ساهمت وسهلت مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد[2]، فقد ظهرت وسائل حديثة جد متطورة سهلت في التقاط صور الأفراد من بعيد، كما ساهمت هذه الأجهزة

[1] - Roagna Ivana , la protection du droit au respect de la vie prive et familiale par la convention empennée des droits de l'homme , sérié des précis droit l'homme du conseil de l'Europe, 1 ere Edition, Strasbourg, p 14.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 153.

التكنولوجية الحديثة في سهولة التصنت على أحاديثهم، وبالتالي أصبحت نقمة على الحياة الخاصة، فلم تعد حياتهم الخاصة في مأمن المساس بها أو الاعتداء عليها، وهو ما دفع المحكمة الأوربية لحقوق الانسان إلى مسايرة هذه الوسائل التكنولوجية وتقديم مفهوم واسع لكلمة" المراسلات" المعنية بحماية الطابع الشخصي والخاص للاتصالات[1].

هذا وقد نص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على عدم جواز انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص « يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص» [2]بل أن المشرع ذهب أبعد من ذلك ولم يميز في مجال اضفاء هذه الحماية القانونية على الأشخاص" العاديين" فحسب بل تشمل كذلك الأشخاص أو الشخصيات العمومية « ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة»[3].

[1]- وسعت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان من مفهوم المراسلات باعتبارها أحد الحقوق الأساسية طبقا للمادة 47 من الدستور الجزائري « لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت، حيث اعتبرت المحكمة الأوربية أنه تعد من قبيل المراسلات ، مختلف أشكال الاتصال الالكترونية التقليدية كالتلبس والمحادثات الهاتفية، والرسائل الالكترونية، وتختلف المعطيات الالكترونية، الرسائل التنبيهية، للاطلاع أكثر أنظر:

Roagna Ivana message bipeur op cit p p 36-37.

[2]- المادة 1/93 من القانون العضوي 12-05.

[3]- المادة 2/93 من القانون العضوي 12-05.

أركان جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

تنص المادة 303 مكر « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- التقاط او تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية»

ويبدو من خلال هذه المادة أن جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة تقوم في حالة تعمد المساس بها باستغلال احدى الوسائل التقنية المتمثلة في:

1- التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذنه أو رضاه.

وكغيرها من الجرائم الأخرى فإن جريمة المساس بالحياة الخاصة تقوم على الركنين المادي والمعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة المساس بالحياة الخاصة

تقوم جريمة المساس بالحياة الخاصة للغير باستعمال الوسائل التقنية « ... بأية وسيلة تقنية كانت...» فهكذا فإن المشرع جرّم المساس بحرمة الحياة الخاصة باستعمال الوسائل التقنية، ومنه فإن الغرض من التجريم هو استعمال هذه الوسائل التقنية في حد ذاتها والتي من مختلف استعمالاتها وتسهل من المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.[1]

فتقوم الجريمة متى أمكن استعمال هذه الوسائل التقنية لالتقاط المكالمات والمحادثات الخاصة أو السرية أو التصنت عليها بغض النظر عن طبيعة ومضمون هذه الأحاديث أو المكالمات المتحصل عليها.[2]

وترتيبا على ذلك فإن الجريمة لا تعتبر قائمة باستعمال الوسائل غير التقنية، فإذا انعدمت هذه الوسائل غير التقنية، فإذا انعدمت هذه الوسائل التقنية انعدمت معها الجريمة، وتبعا لذلك فإن الفضول لا يشكل في حد ذاته جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، كي لا

[1] -emmanuel derieux op cit p 469.
[2] - emmanuel derieux IBID p 469.

يشكل تواجد الشخص بصفة عرضية أو بالصدفة واستعماله لتلك الوسائل التقنية وحصوله على المعلومات المعتبرة خاصة أو سرية لا يشكل جريمة المساس بالحياة الخاصة لانعدام عنصر العمد[1] كما سيأتي بيانه.

في الواقع فإن اشتراط المشرع استعمال الوسائل التقنية لاعتبار جريمة المساس بالحياة الخاصة قائمة فإنه يهدف من وراء ذلك الى محاربة الابتزاز [2] le chantage الذي يمكن أن يترتب عنه استعمال هذه الوسائل التقنية.

ولا تشترط المادة 303 مكرر من قانون العقوبات لقيام جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة أن تكون قد وقعت في أماكن خاصة كالمنزل مثلا، أو في السيارة، أو كل ما يعتبر مكانا خاصا، بل تعتبر الجريمة قائمة أيضا في الأماكن العامة، فالمشرع لم يميز ولم يحدد مكان النقاط أو نقل أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، فالجريمة تتوافر وتعتبر قائمة باستعمال الوسائل التقنية بغض النظر عن مكان ارتكابها.

كما لا يشترط لقيام الجريمة أن تكون المكالمات أو الأحاديث الخاصة الملتقطة أو المسجلة ذات جودة عالية بل تقوم الجريمة حتى ولو كانت التسجيلات رديئة أو ناقصة.[3]

وقد تطرح مسألة الصراخ أو الأصوات هل تعتبر من قبيل الأحاديث أو الأقوال.

---

[1] -emmanuel derieux op.cit p 469.
[2] -mohamed brahimi, op.cit, p 72.
[3] - emmanuell derieux op cit p 469.

يذهب البعض إلى اعتبار أن الأصوات أو الصراخ تخرج من دائرة الأقوال أو الأحاديث فالمقصود عندهم بالأحاديث les paroles هي «... **الاقوال المتبادلة بين الاشخاص مما يستبعد .... الأصوات أو الصراخات ...**»[1]

في الواقع فإن هذا الرأي وإن كان على جانب كبير من الصواب إلا أنه قابل للمناقشة والاختلاف معه، وذلك أن الصيحة أو الصراخ أو الأصوات يمكن أن تحمل معنى معين في إطار علاقات معينة[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من حيث الغاية من التجريم هو استغلال تلك الوسائل التقنية المساعدة والمسهلة " للتجسس" أو التصنت على الغير بما يمس حرمة حياتهم الخاصة في أحاديثهم ومكالماتهم الخاصة أو السرية.

أما النقطة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فتناولت المساس بصورة الشخص، حيث أنها تجرّم هي الأخرى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص هذا ويعتبر الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي لا يجوز المساس بها من خلال نشرها أو عرضها للجمهور فهي ملك لصاحبها.

ونظرا للتطور التكنولوجي الحاصل، فقد باتت صورة الانسان محل تهديد دائم، مما أدى بمختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري الى التكيّف مع هذه التطورات التكنولوجية

[1] - Mohamed Brahimi op.cit. , p 72.

[2] – العلاقات الحميمية.

وتجريم الاعتداء على صورة الأشخاص من خلال التقاطها أو تسجيلها دون رضاه أو إذنه، ذلك أن الصورة تمثل أحد عناصر الحياة الخاصة للشخص[1]، وهي امتداد طبيعي لشخصيته فكل اعتداء او مساس بصورة الأفراد هو مساس بحياتهم الخاصة. فالغاية من التجريم هو حماية الحياة الخاصة من خلال تجريم التقاطها أصلا، ومن جهة أخرى حماية الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا عن الحياة الخاصة ، إذ يرقى في هذه الحالة الى كونه حقا شخصيا مستقلا بذاته.[2]

وقد جرّم المشرع المساس بحرية الخاصة من خلال:

– التقاط أو تسجيل أو نقل صورة في خاص من غير إذن صاحبها أو رضاه فالمادة 303 مكرر 2 ، لا تنطبق إلا في حالة التقاط الصورة بإحدى الوسائل التقنية، ومنه لا تعتبر الجريمة قائمة باستعمال الرؤية البصرية، ذلك أن الغرض من التجريم هو مسايرة التشريعات المختلفة التهديدات التي تمس بالحياة الخاصة باستعمال الوسائل التقنية.

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 199.

تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أن صورة الأفراد هي الميزات الأساسية لشخصيته" للاطلاع أكثر أنظر: ivana rogana op cit, p 31.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 199.

ويفهم من عبارة" التقاط" هو استعمال وسيلة تقنية والتي بفضلها تقوم بفعل " التقاط" ولا يهم نوع الوسيلة المستعملة في التقاط الصورة، إذ يستوي أن يكون بواسطة آلة تصوير أو أية وسيلة تقنية أخرى.

ويترتب على ذلك أن جريمة المساس بالحياة الخاصة طبقا للمادة 303 مكرر 2 لا تقوم في حالة استراق النظر، ذلك أن المادة اشترطت استعمال " .. أية تقنية.." فمجرد النظر الى الغير بدون استعمال الوسائل التقنية يجعل من الضحية مسؤول عن عدم أخذ كافة احتياطاتها لحماية حياتها الخاصة [1]، " فالفضول" المجرم هو الذي يحصل باستعمال الوسائل التقنية.

– كما تقوم الجريمة كذلك من خلال تسجيل الصورة أو نقلها ويحصل ذلك بفضل الوسائل التقنية ولا يشترط لقيامها أن تكون الصورة الملتقطة أو المسجلة رديئة أو أن الشخص فشل في التقاطها[2]، فالعبرة بمجرد الالتقاط فقط، ولذلك جرم المشرع مجرد" الالتقاط" فضلا عن نشرها، وهو ما ذهبت اليه المحكمة الأوربية لحقوق الانسان التي اعتبرت أن حماية الصورة بصفة فعلية يبدأ من التقاطها وليس من وقت نشرها.[3]

[1] - emmanuell denieux op cit p 469.
[2] -ibid p 469.
[3] - ivana rogana op cit, p31.

الى جانب ذلك فإنه من بين شروط قيام جريمة المساس بالحياة الخاصة طبقا للمادة 303 مكرر 02 أن تقع في الأماكن الخاصة، وفي الواقع فإن تقدير المكان أو اعتباره مكانا خاصا أو عاما ليس محل اجماع.

فاشترط المشرع الجزائري أن يكون الشخص – الضحية– الذي تم التقاط صورته متواجد بالأماكن الخاصة وليس بالأماكن العامة يهدف الى اتاحة المجال لتحقيق نوع من التوازن بين الحق في حماية الحياة الخاصة وحق الجمهور في الاعلام .

على أنه من الصعوبة بمكان تحديد المعايير الدقيقة والواضحة في تحديد طبيعة المكان إن كان خاصا أو عاما، فقد يكون المكان عاما بطبيعته ومع ذلك يحتوي على مكان خاص بداخله كالمراحيض أو غرفة قياس الملابسchambre d'essayage .

ومهما يكن من أمر فالمكان يعتبر خاصا حسب الأستاذ m.ravanas عندما يكون الدخول اليه متوقف على ارادة ورضا شاغله"[1]، وعرفه البعض الآخر بأنه:" **المكان غير المفتوح لأي شخص الا بترخيص من شاغله الذي يشغله بصفة دائمة أو مؤقتة**".[2]

[1] - J.RAVANAS :la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, lgdj, 1978, p 517 Cite par thomas livenais, image et droit pénal mémoire en détention du master 2 en droit fondamental des affaire, université Toulouse 1 capital 2009/2010, p 9.

[2] - J- Y dupeux« les règles de protection pénal de l image des personnes » dans limage menacée, acte du forum legipress du 04 octobre 2001, victoire édition , p 61 cite par thomas liveais op cit p 09.

وتبعا لذلك يعتبر المكان عاما من كان بإمكان الجمهور الولوج اليه بحرية، كالشواطئ والحدائق فيعتبر المكان عاما حتى ولو كان الدخول اليه بدفع مقابل، كدور السنيما أو المسارح أو قاعات الالعاب أو المقاهي أو قاعات المطاعم، كما تعتبر أماكن عامة كذلك مختلف المؤسسات المستقبلة للجمهور، كالبلدية أو الولاية أو المؤسسات المالية، كالبنوك أو مكاتب البريد وكذا المطارات والموانئ ومختلف وسائل النقل.

فالتقاط صورة الأشخاص بغير علمهم وبدون اذنهم في هذه الأماكن، مما لا يعتبر جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة حسب المشرع ، ذلك أنه جّرم التقاط الصورة في الأماكن الخاصة: "... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص..." لكن قد يشكل اعتداءا على حق آخر وهو الحق في الصورة على أساس أن الصورة تشكل حقا مستقلا آخر، مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة أو على الأقل تشكل عنصر من عناصرها المستقلة حسب الظروف حتى ولو أخذت في مكان عام وفي هذا المعنى قضت محكمة باريس الكبرى: « أن لكل انسان حقا خاص في صوته يستطيع بمقتضاه أن يعترض على نشرها ولو كان هذا النشر لا يمثل اعتداءا على حياته الخاصة»[1]

هذا واذا كان تحديد المكان العام ليس بالأمر الهين ويتسم بالصعوبة والغموض أحيانا فإن تمييز المكان الخاص لا يقل صعوبة هو الآخر، فإن كان من المعلوم من القانون لكل

[1] - TGI paris3 juillet 1974 .198 نقلا عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص

الناس أن المسكن هو مكان خاص بامتياز، فإن الأمر ليس نفسه بالنسبة لبعض الأماكن التي قد تبدو كأنها أمكنة عامة ولكن القضاء الفرنسي اعتبرها مكانا خاصا كالمحلات التجارية super marchée والتي لا يجوز التقاط الصورة فيها لمساسها بالحياة الخاصة[1]، ويهدف القضاء الفرنسي من وراء هذا التوسع في تحديد الأماكن الخاصة الى اضفاء حماية كبيرة على الحياة الخاصة.

وتعد من قبيل الأماكن الخاصة التي لا يجوز فيها التقاط الصورة أو تسجيلها قيام الشخص بتصوير شخص آخر وهو في سيارته حتى ولو كانت في الطريق العام، على أساس أن السيارة هي مكان خاص لا يمكن ركوبها الا بترخيص منه حتى ولو كانت في الطريق العام[2]، كما يعد من قبيل المكان الخاص الباخرة سواء كانت قريبة من الساحل أو في غيره[3]، ونفس الأمر ينطبق على الصحفي الذي دخل إلى احدى غرف المستشفى وقام بتصوير أحد المرضى المعروفين[4].

[1] - cass crime 14 mares 1984
[2] - codier François, l'atteinte a l'intimité de la vie prive en droit pénal et les médias legicom 1994 /4 ne :20, p 88.
[3] - ibid p 88.[2]
[4] - ca paris , 11ene ch, 17 mars 1986, GAZ pall, 1982, p 429 cité par mohamed brahimi, op cit : p 72.

كما تأخذ حكم الاماكن الخاصة المآثم والجنائز حتى ولو كانت مقامة في أماكن عامة إذ أن نشر الصورة يعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة، ونفس الأمر ينطبق على الاحتفالات العائلية التي لا يجوز نشر صورة صاحبها بغير إذنه أو رضاه[1].

هذا وتجدر الاشارة الى أن التقاط الصورة لأي شخص في مكان عام كالطريق العمومي أو الشواطئ وإن كان قد لا يمس بالحياة الخاصة، إلا أنه فيه اعتداء على حق آخر وهو الحق في الصورة ذلك أن الصورة قد تصبح حقا مستقلا عن حق الخصوصية، أو الحياة الخاصة أو على الأقل تعتبر الحق في الصورة عنصرا من عناصرها حسب الظروف الاجتماعية والعادات والتقاليد حتى ولو التقطت في مكان عام ومنه وبعكس ما يذهب اليه البعض[2]، فانه لا يجوز تصوير الأشخاص في الطرقات الشواطئ بغير علمهم أو رضاهم لأن القول بعكس ذلك يؤدي الى تحوّل الأماكن العامة إلى أماكن لتبرير الاعتداء على الحق في الصورة التي تعتبر احدى العناصر الاساسية للشخصية، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.[3]

هذا ويجب التمييز في هذا المجال بين الصورة الملتقطة لأي شخص بصفة عرضية في الأماكن العمومية وبين الصورة الملتقطة للشخصيات العمومية في نفس الأماكن

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ض 217.

[2] - Mohamed brahimi.

[3] - ivana roagna , op cit p 31.

العمومية، فإذا كان من حق كل شخص أن يعيش حياة طبيعية من دون الاعتداء على الحياة الخاصة بالتقاط ونشر صورته، فإن الشخصية العمومية هي الأخرى من حقها أن تعترض على النقاط صورتها في الأماكن الخاصة على اعتبار أن حياتها الخاصة كما وصفها البعض ليست كتبا مفتوحا يقرأه الجميع.[1]

صحيح أن الشخصيات العامة لها الحق في أن تحترم حياتها الخاصة إلا أن الأمر ليس نفسه ولا يمكن أن يقارن مع الشخصية العادية إذ أنه من حق الجمهور أن يطلع على ما يجري اعمالا للحق في الاعلام[2]، ونشر صورته مما لا يعد من قبيل المساس بحياته الخاصة متى تعلقت وارتبطت بالأحداث الجارية[3]، فالحق في الاعلام وحق الجمهور في الاطلاع على الأحداث لا يمكن أن يشكل قيدا لحرية التعبير ، فقد قضى بأن نشر صورة الأميرة واظهارها بأنها حامل لا يعد أن يكون مجرد اظهار لأمومتها الوشيكة أثناء حفل عام[4]

هذا وإذا كانت الصورة الملتقطة للأشخاص في إطار نشاط مهني صحفي، فإنه من غير اللائق اظهار ملامح صورة الشخص الملتقطة أو على الأقل يفترض عدم القدرة على التعرف عليه إلا إذا تنازل عن ذلك أو أبدى عدم اعتراضه.

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص .....

[2]– المادة 9 من القانون العضوي للإعلام 12–05.

[3]– خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 220.

[4] - cass civ, ch civ2, du 19 février 2004 , n de pourvoi 2-11.122

أما في حالة المسيرات والمظاهرات فإن الأمر يختلف من حيث أنه من غير المعقول الحصول على إذن الجموع الغفيرة إلا أنه ومع ذلك فإنه يفترض عدم ابراز ملامح الشخص بصفة واضحة أو بصفة دقيقة فقد قضى بإدانة احدى المجلات الفرنسية التي نشرت صورة لمظاهرة نسائية ولكنها أبرزت بصفة خاصة احدى المشاركات فيها.[1]

أما إذا كان القائمون على المظاهرات والمسيرات ممن يحملون الاعلام ومكبرات الصوت وممن يخاطبون الجموع الغفيرة فإن تسليط الضوء عليه مما تقتضيه الظروف، فالتقاط صورته ونشرها على هذه الحالة قد يكون إذن بصفة ضمنية فلا يجوز له بعد ذلك الاعتراض على نشرها، وفي جميع الأحوال فإن التقاط الصورة ونشرها في هذه الحالات لا يجوز أن يخرج عن الاطار العام للأحداث وأن لا يتجاوز حدود الحقي في الاعلام.

جريمة استغلال الصورة الملتقطة: المادة 303 مكرر 1

لم يكتف المشرع بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال استعمال الوسائل التقنية لالتقاط أو تسجيل ونقل الصورة، أو المخالفات أو الأحاديث الخاصة أو السرية فحسب، بل ومن أجل بسط حماية كبيرة لحرمة الحياة الخاصة من كل استغلال فإنه جرّم «... **كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو**

[1] TGi . paris 30 mai 1975 cité - :- نقلا عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص217.

استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون»[1].

في الواقع فإن المادة 303 مكرر 1 تمثل حماية لجريمة مستقلة عن الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة التي أوردها المشرع في المادة 303 مكرر من حيث أنها استباق لعملية تحضيرية أو تمهيدية لنشر الصورة الملتقطة الذي يشكل خطرا أو تهديدا كبير على الحياة الخاصة[2]، ولذلك حرص المشرع على تجريم تلك الأفعال.

الركن المادي للجريمة(المادة 303 مكرر 01)

نظمت المادة 303 مكرر 1 ثلاث حالات تشكل الركن المادي للجريمة وهي عملية الاحتفاظ، أو الوضع ، والسماح بالوضع أو الاستخدام.

أ/ الاحتفاظ بالتسجيلات أو الصور الملتقطة

عبر المشرع عن هذه الحالة «... **كل من احتفظ...**» ففي هذه الحالة فإن المشرع أراد اجتناب أو استباق عملية الابتزاز التي قد تحصل للضحية، ذلك أنها قد نجهل أن شخصا معيا يحتفظ بالمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، أو يحتفظ بالصورة الملتقطة في مكان خاص أو عام والتي تشكل مساسا بحرمة حياته الخاصة.

[1]– المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

[2] - Mohamed brahimi, op cit, p 74.

فالاحتفاظ هو في الواقع مرحة أولية لعملية أخطر، وهي نشر المكالمات أو الأحاديث السرية أو نشر الصورة وهو ما يشكل تهديدا كبير لحرمة الحياة الخاصة ومن هنا تظهر أهمية تجريم هذا الفعل.

ب/ الوضع أو السماح بالوضع

تعتبر هذه الحالة المرحلة الثانية لارتكاب الجريمة والتي تتمثل في نشر الصورة أو اذاعة المكالمات أو الاحاديث الخاصة أو السرية من خلال وضعها للجمهور، أو الغير أو السماح بوضعها له « ... **وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير...**»

فعملية الوضع أو السماح بالوضع تهدف أساسا الى تمكين الغير أو الجمهور من الإطلاع على التسجيلات السرية أو الأحاديث الخاصة أو نشر الصورة الملتقطة في مكان خاص أو عام ولكنها تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة وذلك بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر السابق شرحها.

ج/ استخدام التسجيلات أو الصورة

عبر المشرع عن هذه الحالة « ... **أو استخدم بأية وسيلة كانت...**» في هذه الحالة فإن استخدام أو استغلال المكالمات السرية أو التسجيلات الخاصة أو الصور الملتقطة باحدى الوسائل المذكورة في المادة 303 مكرر أي بطريقة غير مشروعة فإن المشرع يعاقب عليها.

وعادة ما يتم اللجوء لاستخدام هذه التسجيلات او الصور الملتقطة بطريقة غير مباشرة في قضايا أو مختلف النزاعات القضائية فهل يمكن الاعتداد بها؟ في الواقع فإن استخدم التسجيلات الملتقطة بطريقة غير مشروعة وتقديمها كأدلة اثبات مسألة محل خلاف طبقا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها موقف مغاير ومختلف تماما حيث قبلت بها في قضايا جنائية تتعلق بجريمة القتل.[1]

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي أحد أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة بصفة عامة والذي يقوم على توافر عنصر العلم والإرادة، أي ارادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة والعلم بكافة العناصر الجوهرية لقيامها، وترتيبا على ذلك فالجريمة الواردة بالمادة 303 مكرر 1 من بين الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر عنصر العلم والإرادة ، على أن المشرع في هذه المادة أي المادة 303 مكرر 1 لم يستعمل عبارة « **كل من تعمد**» التي استعملها في الجريمة الواردة بالمادة 303 مكرر 1، إذ يكفي لقيامها العلم بنشر التسجيلات أو المكالمات الخاصة أو السرية أو الصورة الملتقطين بصفة غير مشروعة.

[1] - cass crim, 15 juin 1993, n de pourvoi 92- 82509.

وفي المجال الصحفي أو النشاط الاعلامي بصفة عامة فإن علم مدير النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي يكون مفترضا دائما وبالتالي تقوم مسؤوليته على نشرها أو بثها.

أما الركن المعنوي للجريمة الوارد بالمادة 303 مكرر المتعلقة بحرمة المساس بالحياة الخاصة فإن المشرع اشترط توافر عنصر آخر وهو عنصر " **العمد**" وبالتالي إذا انتفى هذا العنصر تنتفي معه الجريمة، زمنه فإن القانون يعاقب على من تعمد المساس بحرمة الحياة فحسب لأنه قد يحصل أن تنتفي ارادة الشخص لارتكاب الجريمة كمن يقوم بتصوير الطبيعة ثم يظهر فجأة شخص أو أشخاص فيلتقط صورتهم بدون قصد تصويرهم لأنه كان قاصدا تصوير الطبيعة، ففي هذه الحالة تنتفي ارادة المساس بحرمة المساس بالحياة الخاصة وتنتفي معها بالتالي عناصر الجريمة.

أحكام رضا الشخص أو إذنه

اشترطت المادة 303 مكرر لقيام جريمة المساس بالحياة الخاصة وجوب أن تحصل بدون إذن صاحبها أو رضاه « ... **بغير إذن صاحبها أو رضاه...**» وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا حصلت برضا صاحبها أو إذنه، فإذا أذن الشخص بالتقاط أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث السرية أو الصورة فإن الجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة تنتفي لوجود عنصر الإذن لدى صاحبها.

لكن المشكلة قد تثور بخصوص سكوت صاحبها، فهل يعد السكوت علامة من علامات الرضا أو الرخصة الضمنية؟

يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان الجزم باعتبار السكوت من أنواع الرضا أو الرخصة الضمنية في غياب نص صريح[1]، إذ لا يعتبر السكوت في مثل هذه الجرائم قبولا، فإذا قام الشخص بالتقاط أو تسجيل أحاديث خاصة أو سرية أو قام بالتقاط الصورة فإنه يعد مرتكبا لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، فالادعاءات بأن الضحية قد قبلت بذلك ضمنيا هو إدعاء مردود عليه وغير مقبول، إذ لا يمكن القبول بوجود افتراض قبول الضحية بمجرد سكوته في ظل انعدام الدليل على وجوده ذلك أن الأصل هو وجود الرضا أو الإذن وليس افتراضه، والقول بعكس ذلك هو فتح المجال للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بدعوى الرضا الضمني وبخاصة الاعتداء على الحق في الصورة، وفي حالة الحصول على الإذن أو الرضا فإن الفعل يصبح مبررا ولا يعاقب عليه.

هذا ولما كانت الجريمة الواردة بالمادة 303 مكرر يمكن أن ترتكب من اي شخص أو من الغير فإن الجريمة الواردة بالمادة 303 مكرر 01 يمكن أن ترتكب بواسطة الاعلام وذلك أن ضرر نشر الصورة أو اعادة نشرها أكبر من ضرر التقاطها أو الاحتفاظ بها، لذلك فإن إمكانية أن تتلقفها الصحافة وتنشرها أمر وارد وهذا الفعل ما احتاط له المشرع عندما

[1] - Mohamed brahimi, op cit, p 74.

حمّل المسؤولية الجزائية لمدير النشرية وصاحب النشر « **عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة**»[1]

ولما كانت الصورة أحد العناصر الأساسية المكونة للحياة الخاصة فان الاعتداء عليها هو اعتداء على أحد عناصر الحياة الخاصة، لذلك اشترط المشرع حصول الإذن أو الرضا في نشرها، إذ من الممكن أن يقبل بالتقاط صورته مع نشرها، ويعتبر ذلك قبولا ضمنيا متى وجد في اجتماع عام تحضره الصحافة كالمناسبات الوطنية أو احياء ذكرى وطنية دعيت أليها الصحافة، فإنه في مثل هذه الحالات فإن الرضا أو الإذن يكون مفترضا ولا يمكن للشخص بعد ذلك أن يدعي عدم حصول الرضا أو الإذن بالتقاط الصورة أو نشرها، ذلك أن الاجتماعات العامة أو المناسبات الوطنية التي تدعى الصحافة لتغطيتها مما يعد معها ترخيصا أو إذن بالتقاط الصورة ونشرها، وما على الشخص الذي لا يرغب في ان تلتقط صورته أو نشرها إلا عدم حضور تلك المناسبات.

أما بالنسبة للشخصية العمومية الأمر أخف وطأة من الشخصية العادية غير المعروفة، ذلك أنها – أي الشخصية العامة – قد قبلت مسبقا أن تنتقده ومن ثمة فإن التقاط صورتها في الأماكن العامة وفي غير الحالات التي تمس بحياتها الخاصة مما يعد من قبيل

[1]– المادة 303 مكرر 1-2

الرضا المسبق(المفترض) أو من قبيل اعمال حق الجمهور في الاعلام متى كانت مرتبطة بالأحداث الجارية أو المناسبات الوطنية، ومع ذلك فإن الإذن بالرضا مطلوب في نشر صورته لاستعمالها لأغراض أخرى، فقد قضى بأنه لا يجوز استعمال صورة الشخصية الشهيرة من اجل الدعاية لإحدى البضائع دون إذن صاحب الشخصية.[1]

العقوبات المقررة على الجريمتين المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 01

رتب المشرع على ارتكاب الجريمين الواردتين بالمادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 عقوبة تتراوح من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج « **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.00دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...**»[2]

ونظرا لخطورة الجريمتين لكونهما تهددان حرمة الحياة الخاصة فإن المشرع أجاز للقاضي النطق بإحدى العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 9 مكرر 01 لمدة لا تتجاوز حمس سنوات، وهو ما يعني حرمان المتهم المدان من التمتع بإحدى الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات « **يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه**

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص203.

[2]– المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من ممارسته حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الادانة طبقا للكيفيات البينة في المادة 18 من هذا القانون...»[1].

هذا وقد ألزم المشرع الجزائري القضاء بأن يحكم بمصادرة مختلف الأجهزة التي مكنت المتهم المدان من ارتكاب الجريمة « **... ويتعين الحكم دائما بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة»**[2]

كما يمكن للشخص المعنوي أن يكون محل متابعة و إدانة جزائية كالأجهزة الاعلامية ويترتب على ذلك تسليط عقوبة الغرامة ضده « **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.**

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 02 عند الاقتضاء»[3]

[1]– المادة 303 مكرر 2

[2]– المادة 303 مكرر 2/2

[3]– المادة 303 مكرر 03 الفقرتان 1 و 2من قانون العقوبات

كما يتعين على المحكمة أن تحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر « **ويتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر**»[1]، وهي إما حلّ الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- **الشروع في ارتكاب الجريمة**

تعتبر الجرائم الواردة في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من الجرائم الموصوفة بأنها جنحة ، ولذلك فإن معاقبة الفاعل على الشروع في الجنحة تتطلب نصا خاصا « **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها القانون إلا بناء على نص صريح في القانون**»[2].

وترتيبا على ذلك فإن المشرع في الجريمتين الواردتين بالمادتين يعاقب على الشروع فيها « **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**»[3].

ويبدو أن المشرع من خلال تجريم الشروع والعقاب عليه رغم عدم تحقق النتيجة كتعطل جهاز التقاط المكالمات أو الصورة أراد أن يبسط ويشمل حرمة الحياة الخاصة

[1]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

[2]– المادة 31 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 303 مكرر /4

بأقصى درجات الحماية لما تشكلها من تهديد خطير عليها، ولذلك فإن القانون الجنائي بصفة عامة لا يكتفي بالمعاقبة على الجريمة التامة فحسب، بل يعاقب أيضا على مجرد الشروع فيها لأنه يكشف النوايا الاجرامية فيها.[1]

- **تقادم العقوبتين (303 مكرر و 303 مكرر1)**

إذا ما ارتكبت الجريمتين الواردتين بالمادتين 303 مكرر و 303 مكرر 01 بواسطة الصحافة فإن أحكام تقادمها تخضعان لأحكام القانون العضوي 12-05 حيث تتقادمان بمرور ستة (6) أشهر كاملة تسري من تاريخ صدورها ونشرها في النشرية الدورية، أو من تاريخ بثها إذا تلعق الأمر بأجهزة الاعلام االسمعية البصرية « تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة السمعية البصرية أو الالكترونية بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها»[2].

المبحث الرابع

الجرائم المتعلقة بالعمل القضائي

يرتبط العمل القضائي بصفة عامة بحقوق الأفراد وحرياتهم، فهو الضامن لحمايتها من آية اعتداءات وبأي وسيلة كانت، لذلك قد تتداخل حقوق الأفراد بصفتهم مشتبه فيهم احتراما لقرينة البراءة وبين حق المواطن في الإعلام.

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 191.

[2]- المادة 124 من القانون العضوي 12-05.

فقرينة البراءة تقتضي من جهة أن المتهم أو المشتبه فيه هو في الأصل بريء من التهمة الموجهة إليه، فبراءته في الأساس مفترضة[1]، وبالمقابل يوجد حق آخر هو المجتمع في الحصول على الأخبار والمعلومات للأحداث الجارية.

ومن الصعوبة بمكان التوفيق بين هذين الحقين في جميع الأحوال وبخاصة في بعض مراحل العمل القضائي الذي يتطلب درجة معينة من السرية في بعض الجرائم، وتختلف درجة السرية أو العلانية بحسب المراحل القضائية، إذ يجب التمييز بين مرحلة التحقيق الابتدائي وبين مرحلة المحاكمة، وتبعا لذلك تختلف الجرائم الماسة بالعمل القضائي بحسب ما إذا كانت على مستوى التحقيق الابتدائي أي قبل المحاكمة، هذا من جهة والجرائم الماسة بالعمل القضائي أثناء المحاكمة أو بعدها.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالتحقيق الابتدائي (المادة 11 ق.إ.ج)

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يباشره رجال الضبطية القضائية أحد أهم المراحل الأولية للتقصي والبحث عن المجرمين، ولذلك فإن عمل الشرطة القضائية في هذه المرحلة يتطلب حرصا شديد وتكتما كبيرا على نشاطها، فالجرائم بصفة خاصة لا تتساوى من حيث

[1]– مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقانون، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة، 2011، ص21.

خطورتها، أو من حيث وصفها أو حتى من حيث شخصية مرتكبيها، فجريمة السبّ مثلا لا تقارن بجريمة القتل، أو الحريق العمدي، أو جريمة النصب بالوسائل التقليدية فإن إمكانية لجوء المشتبه فيه إلى طمس وإخفاء آثار الجريمة، أو التأثير على الشهود أمر وارد، ولذلك فإن قاعدة سرية إجراءات التحقيق الابتدائي نجد لها مبررات قوية في هذه الحالة.

كما أن سرية إجراءات التحقيق الابتدائي هي حقيقة الأمر حماية لسمعة الشخص المشتبه فيه من كل ما من شأنه أن يمس بمكانته الاجتماعية أو من قيمته بين أفراد المجتمع، فضلا عن أن سرية إجراءات التحقيق الابتدائي نجد مبرها في تمتع المشتبه فيه بقرينة البراءة.

وفي حال نشر الخبر أو بثه فإن ذلك سيؤثر على سمعته بالنظر إلى طريقة عرضه أو بثه[1]، فعرض خبر ارتكاب الشخص المشتبه فيه على وجه اليقين أو على الأقل على وجه التشكيك مما قد يغرس في الأذهان لدى عامة الجهور أنه هو المجرم، وهذا بخلاف فيما لو تم عرضه فقط.

على أنه بالمقابل، فإن سرية التحقيق الابتدائي ليست على إطلاقها ولا تزال محل اختلافات[2]، فعلا نيتها قد نجد مبررها في مساعدة رجال الضبطية القضائية أنفسهم في

[1]– محمد الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص22.

[2]- Derieux emmanuel, op-cit, p452.

الكشف عن المجرمين المحتملين، كما أن نشر الخبر أو بثه مما قد ساعد المشتبه فيه من احتمال تعسف رجال الضبطية القضائية أو تجنب أخطائها.

هذا ومن بين عناصر التحقيق الابتدائي، قيام الشرطة القضائية بمختلف الإجراءات المطلوبة، كتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم، أو اللجوء لتفتيش المنازل، أو سماع الشهود، ففي مثل هذه الإجراءات يرى البعض أن نشرها مما لا يؤثر على سير التحقيق الابتدائي، مما يدعم حق الجمهور في الإعلام[1].

في الواقع فإن الجدل القائم بخصوص سرية إجراءات التحقيق الابتدائي من عدمها، هي من الأمور التي تتطلب الحيطة والحذر في بثها أو نشرها، ويعود الأمر أساسا إلى طبيعة الجريمة وإلى شخص مرتكبها، فما فائدة نشر خبر توقيف فلان أو تفتيش منزل فلان إذا كان مجهولا لدى عامة الجمهور، أو أن فلان ارتكب جريمة السب غير العلني ضد فلان، لا شك أن مثل هذه الأخبار مما لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا طائل من نشرها.

وبخلاف ذلك فإن الجرائم الاقتصادية كجريمة الفساد أو الخيانة التي يرتكبها الشخصيات العمومية المعروفة لدى الجمهور، فالأمر يختلف تماما، إذ أن هذه الجريمة مما تمس بالاقتصاد الوطني أو الأمن الوطني كما أن شخصية مرتكبها معروفة يتطلب الأمر إشباع رغبات الجمهور في إعلامه بكل ما يتصل بإجراءات التحقيق، شريطة ألا يصل إلى درجة

[1]- E. Dreyer, Droit de l'information, Litec, 2002, Cité par Mohamed Brahimi, op-cit, p 372.

يؤثر فيها النشر أو البث على حسن سير التحقيق الابتدائي، فالغرض من هذا كله هو ضمان حد أدنى من السرية الضرورية، وضمان بالمقابل حد أدنى من حق الجمهور في الإعلام.

وهذا بالفعل ما قام به المشرع حيث استحدث المادة 3/11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت "**غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة، أو لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين**".

وفي مجال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة التي تنتهك مبدأ سرية التحقيق الابتدائي الوارد في المادة 11 من ق.إ.ج[1]، فإن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يعاقب كل شخص يقوم بنشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أخبار تمس سرية التحقيق الابتدائي "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50,000 دج=) إلى مائة ألف دينار (100,000 دج) كل

[1]- المادة 11 من ق.إ.ج تنص "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".

من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام... خبرا أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

وتقتضي هذه المادة أن المشرع يعاقب الصحفيين الذين يخرقون سرية التحقيق بأية وسيلة إعلامية كانت، وتقتضي في هذه الحالة متابعة مدير الجهاز الإعلامي والصحفي الذي نشر أو بث الخبر، كما يمكن أن يعتبروا ويتابعوا بصفتهم شركاء في الجريمة في حالة حصولهم ونشرهم وبثهم للخبر الذي تحصلوا عليه من الأشخاص الذين ساهموا إجراءات التحقيق "**كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني** ...".

- **الركن المادي للجريمة:**

يتمثل الركن المادي لجريمة إنشاء أسرار التحقيق الابتدائي:

- أن يكون الفاعل ممن شارك في إجراءات التحقيق الابتدائي.
- ارتباط المعلومات المفشاة من إجراءات التحقيق أو مما توصل إليها التحقيق.

1. الأشخاص المشاركين في إجراءات التحقيق الابتدائي:

لم يحدد المشرع الأشخاص أو الفاعلين الذين يشاركون في إجراءات التحقيق الابتدائي حيث اكتفى بعبارة "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني".

وحسنا فعل المشرع عندما لم يحدد الأشخاص المعتبرين ممن يساهموا في إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ يمكن الاستعانة بغير الأشخاص المعرفين بمساهمتهم فيها.

في الواقع فإن المشاركين أو المساهمين في إجراءات التحقيق الابتدائي هم الأشخاص الذين يساهمون في مختلف إجراءات البحث والتحري وهم:

- أعضاء الشرطة القضائية (المادة 15 ق.إ.ج).
- الموظفون المتمتعون بصفة الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي (المادة 19 ق.إ.ج).
- الموظفون الذين منحت لهم بعض مهام الضبط القضائي (المادة 20 ق.إ.ج).
- القضاة: وهم القضاة الذين ساهموا في كل أو بعض الإجراءات مثل قضاة التحقيق (المادة 60 ق.إ.ج).
- قضاة غرفة الاتهام باعتبارهم درجة ثانية في التحقيق (المادة 190 ق.إ.ج).
- قضاة النيابة العامة باعتبارهم المؤهلين لتلقي الشكاوي ومحاضر الضبطية القضائية أو ضمن يباشرون الإجراءات الأولية من تلقاء أنفسهم (المادة 56 ق.إ.ج).
- أعضاء الضبط: باعتبارهم يحضرون جميع أطوار التحقيق من خلال تسجيل وكتابة المحاضر.

- الخبراء: بحكم معرفتهم العلمية والتقنية والذين قد يستأنس بهم في بعض الجرائم.
- المترجمون: ويأخذ هؤلاء حكم الخبراء، كما يؤدونه من ترجمة وكتابة التحقيق الابتدائي.

2. أن تكون الأخبار المفشاة أو المتحصل عليها من إجراءات التحقيق أو ممن توصل إليها التحقيق:

تقتضي سرية إجراءات التحقيق الابتدائي التي يباشرها الأشخاص الموكل لهم القيام بجميع إجراءاتها الالتزام بكتمانها[1]، وسواء أقام بإجراءات التحري رجال الضبط الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري، أو رجال القضاء في إطار التحقيق القضائي كقضاة التحقيق أو قضاة غرفة الاتهام.

ولا تقتصر السرية على الإجراءات فحسب، بل تشمل كذلك كل ما توصل إليه التحقيق من نتائج، هذا هو لب وصلب الأخبار أو المعلومات التي يجب عدم إفشائها[2].

الركن المعنوي:

إفشاء إجراءات البحث والتحري والتحقيق من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإدارة، أي أن يكون الفاعل عالما تمام العلم بأن الأخبار التي قام بإفشائها تتعلق بما لا يجوز إفشاؤه كونها تتعلق بإجراءات التحقيق أو مما توصل إليه التحقيق[3].

---

[1]– محمد الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص36.

[2]– المرجع نفسه، ص37.

[3]– المرجع نفسه، ص38.

وفي المجال الصحفي، فإن الركن المعنوي يبقى مفترض، حيث يتحمل مدير النشرية أو مدير الجهاز الإعلامي السمعي البصري وكذا الفاعل مسؤولية تلك الأفعال المجرمة.

المطلب الثاني

الجريمة المتعلقة بنشر المرافعات Les débats judiciaires

كرس المشرع كقاعدة عامة مبدأ علانية الجلسات القضائية وقد ورد ذلك صراحة في قانون الإجراءات المدنية المدنية "**الجلسات علانية**.."[1]. ويكتسي مبدأ علنية الجلسات أهمية كبيرة بالنسبة لعامة الجمهور، حيث يتيح له حضور الجلسات التي تعقدها مختلف الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وبخلاف مبدأ السرية التي تتميز به إجراءات البحث والتحقيق فإن علانية الجلسات أصبح من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها الأنظمة القانونية، إذ أصبحت العلانية عنصرا من عناصر المحاكمة العادلة، ذلك أنها تسمح لأطراف الدعوى المدنية أو الجزائية من مناقشة كل شيء في إطار الوقائع محل الدعوى بشكل علني، فضلا عن أنها –أي العلنية– تجسد حقيقة المراقبة الشعبية على كل ما يصدر

[1]– المادة 7 من ق إ م إ

من الجهات القضائية[1]، فإذا كان الحكم الذي تصدره الجهات القضائية يصدر باسم الشعب، فإنه بالمقابل من حق الشعب أن يطلع عن قرب على ما يجري في الجلسات القضائية[2].

في الواقع فإن تجسيد مبدأ العلنية لا يتحقق بصفة فعلية إلا بحضور وسائل الإعلام لجلسات الجهات القضائية، إذ لا يمكن من الناحية الواقعية أن يحضر المواطنون جميع جلسات الجهات القضائية «... **فالصحفيون هم الذين يساهمون في تجسيد مبدأ علنية المحاكمات وإعطائه المعني الحقيقي** ..»[3]، وذلك من خلال ما ينشرونه ويبثونه.

ويفترض في الصحفي الذي ينشر المناقشات والمرافعات التي تقع بجلسات الجهات القضائية أن يلتزم بنشر بحسن نية ما دار بالجلسة، أي أن ينقل بأمانة ما دار بها، من أقوال المتهمين أو الأطراف المدنية أو الشهود أو الخبراء بدون تحريف أو إضافة، فهو وكيل الجمهور في نقل أخبار الجلسات القضائية بكل موضوعية، فلا يجوز له ابداء ميولاته الشخصية، او أن ينشر ما قد يفهم منه تحيزا من طرفه، لأن ذلك يتنافى مع حسن النية المفترضة فيه في مثل هذه الحالات ويعد "... من قبيل النشر بسوء نية إذا تم تركيز الصحفي او الصحفية على نشر جزء من المرافعات بحمل قذفا أو سبا ولا تعطي في نفس

[1]– محمد الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص56.

[2]– تقتضي علنية الجلسات أن تفتح أبواب القاعات حتى ولو لم يحضر أحد.

[3]– محمد الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص57.

الوقت الإشارة الكافية كما يقدمه الخصوم من دفاع ضد هذا القذف أو السب ..."[1]، وهذا يمثل في حقيقة الأمر مساسا بأخلاقيات المهنة الصحفية.

هذا ولما كانت علانية الجلسات هي الأصل، فإن المشرع ولدواعي خاصة مرتبطة أساسا بدواعي المساس بالنظام العام أو الآداب العامة، قد منح لرئيس الجلسة سلطة تقديرية لعقدها في جلسة سرية، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية "جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة"[2]، ومن ذلك قضايا الإجهاض[3]، أو قضايا انتهاك العرض أو الشذوذ الجنسي[4]، أو زنا المحارم[5]، ففي مثل هذه القضايا فإن السرية تعتبر حماية لهؤلاء.

وفي حالة ما إذا تم نشر أو بث فحوى المناقشات والمرافعات التي دار بالجلسة السرية بإحدى وسائل الإعلام فإن المشرع رتب عقوبة جزائية "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200,000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات

[1]– مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 365، نقلا عن: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 413.

[2]– المادة 285 ق.إ.ج.

[3]– المادة ق عقوبات.

[4]– المادة 338 ق عقوبات.

[5]– المادة 337 ق عقوبات.

القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية"[1]، ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 94 من قانون الإعلام السابق 90-07 كانت تمنع "استعمال أية جهاز تسجيل، او جهاز إذاعي او آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة مالم تأذن بذلك المحكمة" فهل يجيز القانون العضوي 12-05 ادخال تلك الأجهزة إلى قاعات الجهة القضائية.

لم تتناول أحكام القانون العضوي 12-05 ولم نشر إلى منع ذلك صراحة، وهو ما قد يعني تراجع المشرع عن ذلك المنع، أي إمكانية تسجيل وتصوير الجلسات العلانية ونقل مناقشتها ومرافعتها، على أنه في جميع الأحوال فإن ذلك يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجلسة الذي يتمتع بسلطة ضبط سير الجلسة "**للرئيس سلطة كاملة في ضبط سير الجلسة** ..."[2] في الواقع فإن مسألة تمكين الصحافة السمعية البصرية من حضور جلسات الجهات القضائية وبث مناقشتها ومرافعاتها هي مما تشبع رغبات الجمهور في الاطلاع عن كثب عن مجريات جلسات المحاكمات الشهيرة التي تثير اهتمام الرأي العام، وخاصة ما تعلق بقضايا الشخصيات العمومية لذلك يجب التمييز بين القضايا العادية والقضايا ذات الاهتمام الوطني، فإذا كان لا حرج في عدم الترخيص ببث مناقشات جلسات الجهة القضائية في

[1]- المادة 119 من القانون العضوي 12-05.

[2]- المادة 286 من ق.إ.ج.

القضايا العادية والبسيطة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقضايا الشهيرة والكبيرة والتي يتابع بها الشخصيات العمومية بحكم وظيفتها، فحق المواطن في الإعلام هي مما يمكن أن يبرر ذلك، ليتمكن من أن يشكل بنفسه وليس بواسطة الصحافة قناعاته الشخصية، فإذا كان مسموحا للصحافة المكتوبة أن نحصر جلسات المحاكمة وتنشر فحوى المناقشات، فإنها لن تنقل للمواطن كل صغيرة وكبيرة، لأسباب متعلقة بالجوانب النفسية كالتشتت الذهني، بسبب طول الجلسات الذي يؤدي إلى الارهاق الذي يسبب التشتت الذهني، مما يؤثر سلبا على قيمة المناقشات التي تقوية كتابتها، أو قد تكون مرتبطة بالتحيز وغض الطرف وعدم نشر أجزاء من المناقشات، كذلك فإن البث السمعي البصري هو الضامن لكل هذه النقائص، هذا فضلا عن أن التطور التكنولوجي قد يغني عن إدخال الأجهزة الإعلامية الثقيلة.

القضايا المتعلقة بالأطفال:

على غرار التشريعات الأجنبية التي تولي أهمية كبيرة للأطفال في القضايا الجزائية بصفة خاصة، فإن المشرع هو الأخر أولى أهمية خاصة بالأطفال، حيث أصدر قانون خاص سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل[1].

[1]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بالطفل، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015، ص04.

حيث أنه من أجل إضفاء حماية كبيرة، فإن مبدأ العلانية السابق ذكره بخصوص جلسات الجهات القضائية، فإن المادة 2/83 من القانون 15-12 قد حددت على سبيل الحصر الأطراف التي يسمح لها بحضور الجلسات "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ...".

كي تعاقب المادة 137 من القانون 15-12 كل من يقوم بنشر أو بث مناقشات جلسات الجهات القضائية للأحداث بغض النظر إن كانت جلسات مدنية أو جزائية "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100,000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من بنشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق الانترنت أو بأية وسيلة أخرى" ويتضح هذا أن المشرع لم يكتف بالحد من العلانية من خلال عدم السماح بدخول الصحافة فحسب، بل ويجرّم نشر أو بث فحوى المرافعات والمناقشات المتعلقة بالأطفال.

الركن المادي في جريمة نشر فحوى المرافعات:

يتمثل الركن المادي في جريمة نشر فحوى المرافعات أو المناقشات "في فعل النشر"، أو البث "يعاقب... كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام ..."[1]، وتقوم المسؤولية الجزائية لمدير الجهاز الإعلامي وكذا الفاعل، على اعتبار أن مسؤولية تكون مفترضة.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة نشر ما يدور بالجلسات السرية من مناقشات ومرافعات جريمة عمدية، يكفي لقيامها توافر عنصري العلم والارادة، إذ يكفي أن يكون الفاعل عالما بأن ما يقوم بنشره أو بثه يتعلق بجلسة سرية، فالنشر والبث وحدهما كافيان لقيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الثالث

الجريمة المرتبطة بالتأثير على أحكام القضاة

تناولت المادة 147 من قانون العقوبات جريمة التأثير على أحكام القضاة بنصها "الأفعال الأتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

[1]– المادة 120 من القانون العضوي 15–12.

1. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ..." ويتضح من هذه المادة أنها تطلب العناصر المشكلة للركن المادي وهي:

- العلنية عن طريق الصحافة بجميع أنواعها مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية، كما تحقق العلنية بغير وسائل الإعلام، إذ يكفي أن تتحقق علانية الأفعال من خلال المسيرات أو في أي مكان عمومي، أو الإشارات التي من شأنها التأثير على أحكام القضاة.
- كما تتحقق علانية الأقوال من خلال الخطابات سواء باستعمال مكبرات الصوت أو بدونها.
- أما الكتابة فقد تحصل من خلال اللافتات أو كل ما يصلح للكتابة عليها كالأوراق أو القماش وتتحقق العلانية فيها في أي مكان مفتوح للعامة أو في غيره من القاعات.

ومن الواضح أن المشرع أراد أن يبسط حماية كبيرة للعمل القضائي من خلال تجريمه للفعل بكل وسائل العلنية.

"الأفعال والأقوال والكتابات العلنية ..." بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، كالصحافة بجميع أنواعها أو بغيرها.

- ويشترط لتوافر هذه الجريمة أن تكون هذه الأفعال أو الأقوال أو الكتابات من شأنها التأثير على أحكام القضاة، فالفعل المجرّم هو كل سلوك أو فعل يكون من شأنه التأثير على أحكام القضاة وليس التأثير نفسه[1]، في الواقع فإنه من الصعوبة بمكان تحديد العناصر الموضوعية للجزم بوجود سلوك أو فعل من شأنه التأثير على أحكام القضاة، إذا ما تعلق الأمر بإبداء مجرد رأي في الموضوع بعبارات هادئة وهادفة.

- كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الأفعال والكتابات والأقوال صادرة في الدعوى التي لم يفصل فيها نهائيا، أي مازالت على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية.

- وأخيرا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الفعل المجرّم على أحكام القضاة، ويقصد به كل الأحكام القضائية سواء أكانت صادرة عن القضاء العادي أو الإداري أو أحكام محكمة التنازع، ولكن هل تأخذ الأوامر على العرائض حكم الأحكام القضائية؟ من الصعوبة بمكان القول أن يطال التجريم التأثير على الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاة، وذلك لأنها ليست أحكاما فاصلة في النزاع طبقا للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– محمد الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص 122.

الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإدارة، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الفاعل، من خلال إثبات أن صاحب الأقوال والأفعال والكتابات أراد الاضرار بالعمل القضائي وبيد وذلك من خلال العبارة التي استعملها المشرع "... والتي يكون الغرض منها ..." التي توحي بضرورة توافر القصد الخاص.

الفصل الثاني

الجرائم المرتبطة بحق الرد والتصحيح

سنتناول في هذا الفصل أحد أهم الجرائم المرتبطة بحقوق الأفراد وسمعتهم وهو حق الرد والتصحيح، وسنتناول في النقطة الأولى إلى حق الرد، وفي النقطة الثانية سنتناول حق التصحيح، ثم نتناول أخير المسؤولية الجزائية لمسؤولي الأجهزة الإعلامية.

المبحث الأول

حق الرد والتصحيح في القانون العضوي 12-05

قد تورد الصحافة المكتوبة أو السمعية أو البصرية معلومات وبيانات وأخبار أو إتهامات قد تكون خاطئة، أو ناقصة أو غير دقيقة ضد الأفراد أو المجموعات او ضد الجهات الإدارية، قد تلحق ضررا بهم أو نشوه الحقائق مما يستدعي الرد عليها إظهارًا للحقيقة.

كما يمكن أن تنشر أو تثبت الأجهزة الإعلامية معلومات مسيئة للأفراد أو الهيئات مما يؤثر سلبًا على سمعتها أو يمس بشرفها، ففي هذه الحالة منح المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي استعمال حقه في الرد على تلك الأفكار أو المعلومات التي تمس بسمعته وشرفه.

وقد سلّط المشرع عقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية على كل جهاز إعلامي برفض نشر الرد أو التصحيح « **مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون**

العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية».

المطلب الأول

مفهوم حق الرد وشروطه

منح المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي يرى أن المعلومات أو الأفكار التي تم نشرها أو بثها عن طريق الأجهزة الإعلامية التي تمس بشرفه أو سمعته أو يمارس حقه في الرد على تلك الأفكار أو المعلومات " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"[108]، ومن هذا الجانب فإن حق الرد الذي يمارسه الشخص في حقيقة الأمر وسيلة دفاع عن إتهامات خاطئة من خلال تمكينه من عرض وجهة نظره المخالفة لم تم نشره أو بثه.

[108]– المادة 101 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

وذهب جانب من المؤلفين إلى أن القول بأن حق الرد بعد وأن يكون إلاّ دفاعًا شرعيًا مقرر للشخص الذي تم المساس بشرفه أو سمعة من خلال ما تم نشره أو بثه بإحدى وسائل الإعلام، فحق الرد طبقًا لهذا الرأي يمارس بنفس الأدوات التي استعملت ضده[109].

بينما ذهب فريق آخر إلى اعتبار أن ممارسة حق الرد لا يمكن اعتباره دفاعًا شرعيًا، بل هو حق من الحقوق الشخصية، بغض النظر إن كان المقال محل الرد نضمن مساس بالسمعة أو الشرف، فقد يتضمن المقال بيانات غير دقيقة لا تمس بالشرف والاعتبار ومع ذلك يتقرر حق الفرد في الرد[110].

وقد أخذ المشرع بالرأي الأول عندما أكد أن حق الرد مقرر للشخص في حال المساس بمصالحة المعنوية كالسمعة والشرف " ... يرى أنّه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها الماس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد"، ونفس هو الموقف الذي اتخذه المشرع في القانون

---

[109] –Inace Rothenberg, « the right of replf to libels in the press », Journal of comparative lequislation and International low– 3, the series, vol 23, N° 1, (191), p38 cité par:
الطبيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90–07، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، ص169.

[110]– حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الظاهرة 1994، ص527، نقلاً عن الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص170.

90-07 "يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررًا معنويًا أو أدبيًا: أن يستعمل حق الرد ..." [111].

وعلى هذا الأساس فإنّه من الواضح أن مبررات إتاحة الفرصة للشخص الذي تم ذكره في الصحيفة المكتوبة أو السمعية البصرية هي الدفاع عن نفسه وإبراز العناصر التي يرى أنها كاذبة وتمس بشرفه أو سمعته، فالمشرع بتضمينه أحكام حق الرد فهو بذلك يمنح الشخص المكنة القانونية لا بداء رأيه وإبراز موقفه المعاكس كما ورد في النشرية أو الجهاز الإعلامي السمعي البصري[112].

فمن نتائج ممارسة الفرد لحقه في الرد هو إعادة "ترميم" ما أفسده المقال المكتوب أو تم بثه عن طريق السمعي البصري من مساس لشرفه وسمعته، فمن خلاله – أي ممارسة حق الرد- يمكن إصلاح ما تم إفسادة، ذلك أن ما يتركه ذكر الشخص من خلال اتهامه من جروح عميقة وآثار وخيمة على شرفه وسمعته لا يمكن إزالتها إلاّ بفضل هذه المكنة القانونية.

ويزداد الأمر خطورة وفضولا بالنسبة للشخصيات العمومية، إذ يتلقف الجمهور كل صغيرة وكبيرة يخصها، ففي المجتمعات التي تستهلك أخبار المشاهير والشخصيات العامة

---

[111]- المادة 45 من القانون رقم 90-07

[112]- EmmaneL Devieux, op-cit, p391.

قد نرفع الصحافة أفراد أو نحط أفرادًا آخرين، فقد نسيئ لهم أو نكيل لهم إتهامات تمس بشرفهم واعتبارهم ولا يكون لهم إلا استعمال حق الرد لوقف التعسفات التي قد تصدر من تلك الأجهزة الإعلامية.

- **تطبيق مجالات حق الرد:**

حدد المشرع مجال استعمال حق الفرد في الرد على ما تم نشره في الدورية أو بثه بواسطة أجهزة الإعلام السمعية البصرية أو إلكترونية، في دائرة ضيقة محددة على سبيل الحصر وهي حالة تعرضه " الاتهامات كاذبة من شأنها الماس بشرفه أو سمعته" ففي هذه الحالة يمكنه استعمال حقه في الرد وبهذا الحصر فإنّ حق الرد محدد في مجال الأخبار التي تمس بالشرف والاعتبار فقط، ويبدو أن المشرع قد تراجع عن المجال الأرحب لحالات استعماله التي كانت واردة في القانون 90-07 وهي " يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها من تلحق ضرار مادي أو معنوي"[113]، إذ يبدو أن مجال استعمال حق الرد لا يقتصر على الاتهامات فحسب فكل واقعة أو مزاعم، لكن ألا يمكن أن تكون الاتهامات شاملة لكليهما.

هذا ومن الواضح أن حصر مجال الرد في الاتهامات الكاذبة " تحمل في طياتها غموضا كبيرًا، فكلمة "اتهامات" التي ترجمها المشرع من "imputation calomnieuse"

[113]- المادة 45 من القانون 90-07.

غير دقيقة، ذلك أن النص باللغة الفرنسية لا يتضمن اتهامات بل إسنادات، وعبارة الاسناد غير عبارة الاتهام[114].

ومن بين عناصر الغموض وعدم الدقة التي تكتنف عبارة "اتهامات كاذبة" أن المادة لا تقدم إجابة واضحة بخصوص "الاتهامات الكاذبة" فالعبارة جاءت عامة وتحمل معاني كثيرة، فقد تكون "الاتهامات الكاذبة" تتعلق بحوادث تاريخية أو ثقافية أو حتى رياضية، فهل معنى هذا أن حق الرد ينصرف إلى كل هذه المجالات؟

من الصعوبة بمكان الجزم بذلك، إذ أن المشرع حدد مبررات استعمال حق الرد في كون الاتهامات منصبة على كل ما من شأنه المساس بالشرف أو السمعة، فحق الرد مقتصر على الإدعاءات والافتراءات التي تمس بشرف الشخص أو سمعته ولا تمتد إلى غيرها من البيانات والمعلومات، فالمشرع بهذا الحصر حدد مجال حق الرد على المجالات الماسة بالشرف أو السمعة دون اعتبار لباقي المجالات الأخرى.

ومما يزيد من غموض النص أن مجال المساس بالشرف والاعتبار مما قد يختلف حولها، إذ يمكن للوسيلة الإعلامية أن ترفض نشر الرد ليس تعسفًا منها، وإنما نرى أن

[114]– النص باللغة الفرنسية أكثر دقة.

الاسناد لا يتضمن ما يمس بالشرف والاعتبار، وفي هذه الحالة لا يكون للشخص إلا التوجه إلى القضاء للدفاع عما يعتقد أنّه مساس بالشرف أو السمعة لالتزام الوسيلة الاعلامية بنشره.

- **الأشخاص المسموح لهم باستعمال حق الرد:**

حدد المشرع في المادة 101 من القانون العضوي 12-05 الأشخاص الذين يمكنهم استعمال حق الرد "... **يحق لكل شخص...**" والمقصود بالشخص هو كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويترتب على ذلك أنّه في حالة ما إذا قام الجهاز الاعلامي بتوجيه اسنادات أو إدعاءات كاذبة تمس بشرف الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يستعمل حقه في الرد، وغني عن البيان أنه لكي تتمتع الشخصية المعنوية باستعمال حق الرد فإنه يشترط أن تتمتع بالشخصية القانونية مثل الجمعيات، كالووداديات والجمعيات الطلابية أو الرياضية، ولا يقتصر استعمال حق الرد على الجمعيات الوطنية فحسب، بل يتسع ليشمل الجمعيات الأجنبية[115]، ولا يشترط أن يكون الشخص الذي وجهت له اتهامات كاذبة أن يكون قد ذكر بصفة صريحة، إذ يكفي أن يتم ذكره تلميحًا[116].

---

[115]- المادة 59 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص33.

[116]- مامن بسمح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص237.

كما يكفي أن يكون بالإمكان التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة شعرًا أو نثرًا باستعمال الصور البيانية أو غيرها، ولكن هل ينطبق الأمر نفسه على نشر الصورة أو بثها؟.

إن القراءة الحرفية لنص المادة 101 من القانون العضوي 12-05 لم تتضمن أو نشر لا من قريب أو من بعيد لحالة نشر أو بث الصورة، ذلك أن المقصود بالاتهامات الكاذبة هي الاتهامات المكتوبة في الدورية النشرية أو المبثوثة عن طرق التلفزة.

وقد انقسم الفقه الفرنسي بخصوص هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، إذ يرى جانب منه أن المشرع حصر مجال استعمال حق الرد على المقال المكتوب وليس على الصورة المنشورة[117]، في حين يرى البعض بجواز استعمال حق الرد شريطة أن يكون الصورة قد حددت الشخص تحديدا دقيقًا[118].

وفي الواقع فإن الصورة قد تكون أصدق إنباءا مما ينشر أو يبث في مختلف وسائل الاعلام وبالتالي قد تتضمن اتهامات تمس سمعة الشخص أو شرفه، وهذا هو الظاهر من

[117] -C. Debbasch, H isaret Xagostinelle, droit de la communication, precis DALL 02, 2002, p 602, cité par Mohamed brahimi, op-cit, p29.
[118] -E. Dreyer, op- cit, p 20, cité par Mohamed brahimi, op-cie, p29.

نفس المادة 115 التي حددت مسؤولية "... صاحب .. الرسم..." كما ذهب إلى ذلك البعض[119].

- **توسيع استعمال حق الرد للغير:**

سبقت الإشارة إلى أنّ حق الرد يقتصر على الشخص المذكور أو المشار إليه في المقال الوارد في النشرية الدورية أو في الجهاز الاعلامي السمعي البصري أو الإلكتروني، سواء أكان شخص طبيعيًا أو معنويًا، وأن تكون الاتهامات المنشورة أو المبثوثة تمس بشرفه أو سمعته، ولكن المشرع أضاف حالة أخرى، وسّع من خلالها دائرة الأشخاص الذين يمكنهم استعمال حق الرد، وهي الحالة التي تمس فيها المقال المنشور أو الحصة التي تم بثها في إحدى وسائل الاعلام السمعية البصرية بالقيم والمصالح الوطنية.

من الواضح أن المشرع أراد من خلال هذه المادة إتاحة الفرصة لكل الموطنين بدون استثناء للرد على كل ما من شأنه المساس بالقيم والمصالح الوطنيين التي قد تنشرها أو تثبها الصحافة.

في الواقع فإنّ مصطلح "القيم والمصلحة الوطنية" هي عبارات فضفاضة وغير دقيقة "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم

---

119 –Mohamed brahimi, op–cit, p29.

نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية"[120]، فهل المقصود بها القيم غير الواردة في الدستور باعتباره المرجعية الأساسية للمجتمع؟.

يبدو أنه من الصعوبة بمكان الاتفاق على تقديم تعريف دقيق وحصري لمضمون "القيم" أو "المصلحة الوطنية" على أنّه يوجد حد أدنى من تلك القيم أو المصالح الوطنية التي يفترض حصول اجتماع عليها، وهي تلك الواردة في الدستور.

- **علاقة جريمة القذف بممارسة حق الرد:**

قد يتضمن المقال المنشور أو الخبر المبثوث ما فيه مساس بشرف الشخص وسمعته، فيلجأ هذا الأخير إلى استعمال حقه في الرد، فهل يحول ذلك على توجهه إلى القضاء الجزائي، من أجل تقديم شكوى طبقًا لمقتضيات المادة 296 المتعلقة بالقذف؟ بمعنى هل يسقط حقه في الرد إذا توجه إلى القضاء الجزائري؟

الحقيقة أنّ كلا من جريمة القذف وحق الرد يردان على الأخبار والاتهامات التي تمس بشرف الشخص وسمعته، ولا يجوز استعمال الشخص لحقه في ممارسة حق الرد إلى القضاء الجزائي لإيداع شكوى بجريمة القذف، بتعبير آخر، فإن لجوء الشخص لاستعمال حقه في الرد لا يترتب عنه سقوط حقه في التوجه إلى القضاء الجزائي، فغاية الأمر أن ممارسته حق الرد لا يتطلب وقتًا كبيرًا لإصلاح الاضرار المعنوية التي تصيب الشخص

[120]– المادة 112 من القانون العضوي 12-05.

المذكور في المقال أو المبثوث في خدمة الأتصال السمعي البصري، إذ أن نشر محتوى الرد لا يتطلب مدة كبيرة كما يتطلبها اللجوء إلى القضاء الجزائي، فالاتهام الذي تضمن مساس بسمعة الشخص وشرفه المبثوث في التلفزيون أو الإذاعة يصل إلى كافة الجمهور في نفس توقيت بثه أو إذاعته والاسراع بممارسته حق الرد قد يخفف من وطأة تلك الاتهامات إذ تظل حية في أذهان الجمهور.

- **انتقال ممارسة حق الرد:**

سبقت الإشارة إلى أن ممارسة حق الرد يقتصر على الشخص الذي كان محل الاتهامات الماسة بشرفه أو سمعته، فهو الوحيد الذي يقدّر إن كانت جديرة بالرد عليها أم لا، فمن هذا الجانب فإنّ حق الرد هو حق شخصي أصيل لصاحبه فحسب، ولا يمكن للغير أن يحلّ محله في ممارسة حق الرد، وعلى هذا الأساس فإنّ مدير النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري غير ملزم بنشر الرد الذي صله من شخص غير الشخص الذي كان محل الاتهامات.

وترتيبا على ذلك فقد قضي بأنّه تطبيقًا للمادة 13 من القانون 29 جويلية 1881 فإنّ مدير النشرية غير ملزم بنشر الرد الذي يطلبه المحامي إذا لم يقدم وكالة خاصة[121]، ومنه فإن المحامي الذي يلتمس نشر الرد تمثيلا لوكله ملزم بتقديم وكالة خاصة مع إرفاقها في

[121] –cass civ . 2em ch du 14 décembre 2000, N° du pourvoi 98-14.949

طلب نشر الرد، ولكن قد يكون الشخص محل الاتهامات قاصرًا أو فاقد الأهلية أو متوفي، ففي هذه الحالات لا يستطيع هؤلاء ممارسة حقهم في الرد بأنفسهم، وإنما يكون تدخل الغير ضروري للرد على تلك الاتهامات.

وقد تناول المشرع هذه الحالات حيث نص "**إذ كان الشخص المذكور اسمه في الخبر ... أو كان عاجزًا أو منعه عائق مشروع يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني...**".

وهذا ولا نثور المشكلة بالنسبة لعديم الأهلية، إذ أنّه لا يستطيع ممارسة حق الرد، وينوبه في ذلك وليه أو من يتولاه، لكن المشكلة نثور بالنسبة للقاصر هل يدخل في عداد من إذا "كان عاجزًا".

تعددت مواقف الفقه في هذا المجال، حيث ذهب فريق إلى القول بأن أحكام الأهلية القانونية لا تنصرف إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية، وإنما يقتصر على الحقوق المالية فحسب، ومنه يحتفظ القاصر بكافة حقوقه لممارسة حق الرد في قضايا تتعلق بشخصيته وكيانه الإنساني، بينما ذهب فريق ثاني إلى القول بضرورة التخفيف من حدة أحكام الأهلية القانونية فيما يتعلق بحقوق الشخصية، ذلك أن تطبيق أحكام الأهلية القانونية على الحقوق الشخصية تؤدي إلى نتائج وخيمة تعدم الإدارة لدى القاصر، ومنه فإن ممارسة حق الرد يكون بصفة مشتركة بينه وبين من ينبوب عنه في حالة ما إذا بلغ سن التمييز وذهب فريق

ثالث إلى القول بضرورة التمييز بين حق الرد وبين ممارسته، فنقص الأهلية لا يكون مانعًا للتمتع بحق الرد وإنما يكون مانعًا لممارسته فحسب، وتبعًا لهذا الرأي فإنّ حق القاصر في رفع الدعاوي القضائية بنوعيها المدنية والجزائية ثابت، ولكنه لا يستطيع مباشرتها بنفسه، وإنّما يباشرها عن طريق ممثله[122].

وفي الحقيقة فإنّ معيار السن لممارسة حق الرد هو معيار ناقص، من حيث أنّ القصّر أنفسهم يختلفون في درجات الوعي، فقد يكون القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد أبصر وأدرى بشؤونه من الولي نفسه، فهم ، يتفاوتون في الفهم والثقافة، بل قد نجد من القصّر من هم أكثر دراية بشؤون الحياة ويتحملون مشاقها أكثر ممن ينوب عنهم، ومن هذا الجانب فإنّ الأخذ برأي القاصر لممارسة حقه في الرد من عدمه أقرب إلى توفير الحماية له، فهو أدرى بتقدير الاتهامات الجديرة بالرد أم لا، هذا فضلا عن أن إطلاق العنان للولي أو النائب السلطة المطلقة في تقدير ما ينفع وما يضر القاصر في ممارسة حق الرد من عدمه يفضي إلى تعسفه، وأمام هذا الإشكال فإنّ اللجوء إلى القضاء هو الحل لحصول القاصر على الإذن بممارسته[123].

---

[122]– للاطلاع أكثر على هذه الآراء المختلفة، أنظر: محمد يونس محمد علي، ممارسة حق الرد والتصحيح وأثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا– مصر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2018، ص ص 535–537.

[123]– محمد يونس محمد علي، المرجع نفسه، ص 537.

ممارسة الورثة لحق الرد

أجاز المشرع لورثة المتوفي في ممارسة حق الرد على الاتهامات التي تطال مورثهم صراحة أو ضمنًا، وتبدو الحكمة من ذلك أنّ الحفاظ على السمعة أو الشرف لا تتعلق بالمتوفي فحسب، بل تنتقل إلى الورثة، فكل ما يسيء إلى سمعته وشرفه، هو في الواقع ماس بشرفهم وسمعتهم، إذ لا يمكن استغلال وفاة الشخص للنيل منه من خلال اتهامه "إذا كان الشخص المذكور اسمهُ في الخبر المفرض عليه متوفي ... يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ... قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفرع أو .....من الدرجة الأولى"[124].

هذا وإذا كان الشخص المتوفي قد أرسل قبل وفاته طلبا للجهاز الاعلامي ينشر الرد، فإنّه يجوز لورثته مطالبته، أي الجهاز الاعلامي ينشر الرد، لأنّ الطلب قدمه المعني بالأمر شخصا قبل وفاته، وفي هذه الحالة فإنّ دور الورثة لا يتمثل في الدفاع عن سمعته أو شرف صورهم، لأنّه قد فعلها قيد حياته، بل يقتصر دورهم على إلزام الوسيلة الاعلامية بنشر الرد المقدم من المتوفي قيد حياته، فدفاعهم عنه في حقيقة الأمر دفاع عنه في نشر حق الرد الذي أرسله للجهاز الاعلامي.

[124]– كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة الحقوق، المجلد 11، العدد1، كلية القانون والسياسية، العراق، 2013، ص

- **شروط وكيفيات ممارسة حق الرد:**

حدد المشرع الطريقة التي يمكن لصاحب الخير المعترض عليه ممارسة حقه في الرد وكذا كيفيات نشره وحالات المنازعة التي يمكن أن تنشأ بينه وبين الجهاز الإعلامي.

أولاً: تقديم الطلب

يجب على من يرغب في ممارسة حقه في الرد على الاتهامات المنسوبة إليه في النشرية الدورية أو المبثوثة في وسائل الاعلام السمعية البصرية أن يتقدم بطلب مكتوب موجه إلى مدير الجهاز الاعلامي يعبر فيه عن ممارسة حقه في الرد " يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات ..." [125]، ولم يحدد المشرع الشخص الذي يوجه إليه الطلب بصفة صريحة، وأكثر من ذلك فإنّ المواد 103 و104 و107 من القانون العضوي 12-05 لم تحدد هي الأخرى صراحة الجهة التي يرسل إليها طلب ممارسة حق الرد، فالمشرع اكتفى فقط بإلزام مدير الجهاز الاعلامي بنشر الرد فحسب، فهل معنى هذا أنّه يمكن توجيهه لرئيس التحرير أو كاتب المقال؟.

في الواقع فإنّ صاحب المقال المنشور أو الاتهام المبثوث يخضعان في علاقة العمل إلى مدير الجهاز الاعلامي باعتباره مسؤول النشرية[126]، وفي حالة المتابعة الجزائية فإنّ

[125]- المادة 103 من قانون العضوي 12-05.

[126]- المادة 26 من القانون العضوي 12-05

مدير النشرية يتحمل مسؤولية الكتابات المنشورة، ومنه فإن من الناحية المنطقية فإنّ طلب ممارسة حق الرد يتم توجيهه إلى المدير مسؤول الجهاز الاعلامي، ولا يوجه إلى رئيس التحرير أو كاتب المقال على أساس أنهما يخضعان لإشرافه وتوجيهه[127]، فقد قضي برفض نشر الرد على أساس أنه لم يوجه من المدير مسؤول النشرية "... **حيث أنّه يستخلص من المادة 13 من القانون 29 جويلية 1881 أن طلب إدراج الرد يجب توجيهه إلى مدير النشرية...** "[128].

ثانيًا: تحديد مضمون الطلب:

حدد المشرع الشروط التي يجي أن يتضمنها الرد، إذ أنّه اشترط أن يكون الطلب محدد تحديدًا ودقيقًا، بحيث يتضمن تحديد الاتهامات من جهة، ومحتوى الرد عليها من جهة أخرى "**يجب أن يتضمن طلب حق الرد ... الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها وفحوى الرد... الذي يقترحه...**" [129]، وليس هناك ما يمنع من أن يتضمن الرد على اتهام معين دون غيره من الاتهامات الأخرى، فقد قضي بأن " **النص المشار إليه أعلاه، لا يوجب أن يتضمن الرد على جميع الاتهامات...**" [130]، وعليه فإنّه بإمكان صاحب الرد أن يرد على

---

127 –EMMAVUEL Derieux

128 –Cass civ, 29 Avril 1998, N° du pouvoir 94.14.139.

129– المادة 103 من القانون العضوي 12–05

130 –Cass civ, 08 octobre 2009, N° du pouvoir 08–15.134.

جميع الاتهامات أو على بعض منها فقط، وتقدير ذلك يعود إلى صاحب الاتهام المعترض عليه، الذي يقدر أهمية الاتهامات الجديرة بالرد عليها.

كما يشترط أن يكون مضمون حق الرد مرتبطًا ارتباطًا وثيق بموضوع الاتهامات المنشورة أو المبثوثة في الجهاز الاعلامي، فقد قضى برفض طلب حق الرد كونه غير مرتبط ولا علاقة له بالمقال محل الرد عليه[131].

ولا يشترط أن تكون العبارات الواردة في طلب الرد غير قاسية أو لطيفة، بل فقد قضى بأن العبارات الحادة والقاسية والموزونة، ولكن ذات صلة وارتباط بالمقال المعترض عليه لا يمكن تكون سببًا لرفض مدير النشرية نشر الرد[132].

ثالثًا: ميعاد تقديم طلب الرد:

يعتبر ممارسة حق الرد من الحقوق التي يصيبها التقادم، لذلك فإنّ صاحب الرد عليه أن يرسل طلب نشره في خلال مدة 30 يومًا من تاريخ نشره إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلامي الكتروني، وتمتد المدة إلى 60 يومًا للنشريات الأخرى، وهذا ما نص عليه القانون العضوي 12-05 " ... **يرسل الطلب برسالة موصى عليه ... تحت طائلة سقوط الحق في أجل ثلاثون (30) يومًا**". **ويرسل طلب نشر**

---

131 -Cass civ, septembre 2001, N° du pouvoir 01.80.005

132 -cass crim, 1er septembre 2020, N° du pouvoir 19-81.448

الرد إما عن طريق رسالة موصى عليه مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي..." [133].

- **ميعاد نشر الرد:**

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 12-05 في المادة 6 منه فإنها عرفت النشريات الدورية بأنها الصحف والمجلات التي تصدر في فترات منتظمة وهي على نوعين، نشريات دورية للإعلام العام ونشريات دورية متخصصة، فأما النشريات الدورية للإعلام العام فإنه يقصد بها الصحف اليومية التي تتناول الأخبار والأحداث الوطنية والدولية والتي تكون موجهة للجمهور[134].

أما النشريات الدورية المتخصصة فهي تلك التي تتناول خبرًا له علاقة بميدان معين وموجه لفئة معينة من الجمهور[135].

[133]– المادة 2/103 من القانون العضوي 12-05

[134]– المادة 7 " يقصد بالنشرية الدورية للاعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرًا حول وقائع وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

[135]– المادة 8" يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرًا له علاقة بمادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور".

وترتيبًا على هذا التمييز بين النشريات الدورية، فإنّ المشرع حدد ميعاد نشر الرد بالنسبة للصحف اليومية في أجب يومين من وصول طلب نشر الرد " **يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المفترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (02)...** [136]".

أما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى أي التي تصدر دوري كل ثلاثة أشهر مثلاً، فإنها ملزمة بنشر الرد في العدد المقبل أو الموالي لتاريخ استلام الطلب "... **وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب**"[137].

وتبعًا لهذا التصنيف فإنّه يخرج من دائرة الدوريات الكتب حتى ولو أعيد نشرها[138]، ومع ذلك يبقى التساؤل مطروحًا بخصوص الفترة المعتبر أنها منتظمنة لكي توصف النشرية بأنّها دورية هل هي النشرية الدورية التي تصدر كل ثلاثة[139]، أشهر أو ستة أشهر؟.

- **مكان وحجم الرد:**

لم يترك المشرع للمدير مسؤول النشرية الدورية السلطة التقديرية في تحديد مكان نشر الرد الذي يصل إليه " **يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه... في المكان نفسه...**" [140].

---

[136]– المادة 104.

[137]– المادة 2/104

[138] –BASIL ADER , Le Droit de réponse dans la loi de 1881, légicom 2002/3 N° 28, p29.

[139] –BASIL ADER , IBID , p29.

[140]– المادة 2/104

في الواقع فإن أهمية مكان نشر الرد تعتبر ذات أهمية كبيرة لاختلاف أهمية صفحات النشرية الدورية، فما ينشر في الصفحة الأولى أو الأخيرة مما يثير اهتمام القراء أكثر مما هو منشور في الصفحات الداخلية، فصفحات النشرية الدورية ليست على نفس الدرجة من الأهمية من حيث المقروئية، لذلك فإن التشريعات تحرص على أن يلتزم المدير مسؤول النشرية بنشر الرد في نفس مكان المقال المعترض عليه، فقد نص المشرع التونسي "..**ويدرج الرد في نفس الموقع...**" [141].

أما بالنسبة لحجم الرد، فإن المشرع **لم يحدد حجمه مكتفيًا بعبارة** "... وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف..." [142].

إذ هذا الاغفال يمثل اجحاف في حق صاحب الرد على المقال المعترض عليه، إذ يمكن للنشرية الدورية أن تعترض على نشره بحجة أنّه أطول حجمًا من المقال المعترض عليه.

صحيح أن المشرع حدد شكل الحروف التي ينشر بها الرد وذلك بأنّ تكون بنفس حروف المقال المنشور المعترض عليه، وهو الأمر الذي دعى البعض إلى الاعتقاد بأنّ

---

[141]– الفصل 3/0، مرسوم عدد115 لسنة 2018، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، ونفس الشيء فعل المشرع الفرنسي في المادة 13/ 3 « A la même place et en même caractère »

[142]– المادة 104 من القانون العضوي 12-05.

المشرع قد فرض ضمنيًا أن ينشر مقال الرد بنفس حجم المقال المعترض عليه[143]"، لكن الحقيقة غير ذلك إذ يمكن أن يكون المقال المعترض عليه قد كتب بنوعية معينة من الحرف "caractère"، ولكن حجمه أكبر من مقال الرد، ولذلك عمدت بعض التشريعات الأجنبية إلى إيجاد حل آخر يتمثل في تحديد عدد أسطر مقال الرد، ومن ذلك المشرع التونسي الذي حدد حجم مقال الرد بـ 200 سطرًا في جميع الأحوال حتى ولو كان المقال المعترض عليه أطول " **... ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطرًا ولو كان المقال أطول من ذلك...**" [144].

أما المشرع الفرنسي فقد اهتدى إلى طريقة أخرى وهي أن لا يكون مقال الرد أكبر من المقال المعترض عليه كقاعدة عامة، واستثناء من ذلك يمكن الخروج على هذه القاعدة لتمكين صاحب مقال الرد من الدفاع عن نفسه بطريقة جيدة[145]، إذ يمكن أن تكون عدد أسطر مقال الرد كحد أدنى محدد بـ 50 سطرًا بغض النظر إن كان المقال المعترض عليه أقل من ذلك، كما يمكن أن يبلغ مقال الرد مائتا 200 سطر كحد أقصى ولو كان المقال المعترض عليه أكبر من ذلك، فهكذا يبدو أن المشرع الفرنسي وضع حد أدنى بـ 50 سطر

143 –Mohamed Brahimi, op–cit, p31.

144– الفصل 3/40 السابق ذكره.

145 –EMMANUEL Derieux, op–cit, p393.

وحد أقصى بـ 200 سطر، مراعيًا في ذلك مصلحة الطرفين، مصلحة صاحب مقال الرد ومصلحة النشرية[146].

بل أكثر من ذلك، ومن أجل ضمان مصلحة الطرف الضعيف وهو صاحب مقال الرد، فإن المشرع التونسي قد نظم مسألة عنوان وعبارات الاحترام والتحية التي يتضمنها مقال الرد، حيث أنه استبعدها من حسابها "... **دون أي اقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والامضاء...**" [147].

- **حالات رفض نشر الرد:**

سبقت الإشارة إلى أنه يجب على الشخص الذي يمارس حق الرد أن يحترم الشروط المذكورة أعلاه، وترتيبًا على ذلك، فإنّ المدير مسؤول النشرية يمكنه أن يرفض نشر الرد إذا لم يحترم تلك الشروط، لكن هناك حالات معينة منح فيها المشرع للمدير مسؤول النشرية أو خدمة الاتصال السمعي البصري إمكانية رفض نشر أو بث الرد في حالة إذا كان الرد مخالفًا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي[148].

---

[146] –Article 13/3 de la loi 1881.

[147]– الفصل 3/40 السابق ذكره.

[148]– المادة 114 من القانون العضوي 12–05.

ومنه فإنّه لا يمكن للمدير مسؤول النشرية أو خدمة الاتصال السمعي البصري أن يغامر بنشر الرد الذي يكون مضمونه منافيًا للقانون بمفهومه الواسع، وإلا سيكون مسؤولاً جزائيا عن ذلك، كما لا يمكنه أن يسمح بنشر الرد الذي يكون منافيًا للآداب العامة، كما لا يجوز له نشر الرد الذي يكون فيه مساس بمنفعة مشروعة للغير ويقصد بالغير هنا هو كل شخص لم يتم ذكره في المقال المعترض عليه أو لم يشر إليه تصريحًا أو تلميحًا، وإذا رأى صاحب الرد أنه من الضروري ذكر الغير في مقال الرد، فإنه يمكنه ذلك شريطة ألا يتضمن مقال الرد ما يمس بمصالحه المشروعة[149].

فقد قضي بأن تعيين الغير لممارسة حق الرد يكون ضروري لضمان الدفاع عن الهجوم الذي تعرض له صاحب مقال الرد، شريطة ألا تكون العبارات جارحة أو حافدة[150].

كما يمكن المدير مسؤول النشرية أو الجهاز الاعلامي رفض نشر الرد الذي يتضمن مساس بشرف الصحفي، على أن حدة عبارات الرد وقساوتها لا يمكن أن تكون سببًا في رفض نشر الرد طالما أنها كانت متوازنة[151] مع حدة المقال المعترض عليه وبنفس درجة

[149]– محمد يونس محمد علي، المرجع السابق، ص569.

[150] –Cass crim, 20 Janvier 1987 N° du pouvoir 85-91.392

[151] –Mohamed Brahimi, op-cit, p33.

القساوة، فقد قضي بأن العبارات الحادة والقاسية والموزونة وذات صلة وارتباط بالمقال المعترض عليه لا يمكن أن تكون سببًا لرفض مدير النشرية نشر الرد[152].

في الواقع فإن هذه الحالات المذكورة هي التي قد تكون سببًا لنشوء المنازعة القضائية.

- **حق الرد على التعليق:**

كثيرًا ما نقوم النشريات الدورية بالتعليق على الردود التي تصلها مستعملة بذلك تفوقها المهنيي، ودرءًا لهذا التفوق، فإن المشرع على غرار التشريعات الأجنبية، قد وضع حدً لهذه المسألة إذ ألزم مدير النشرية أو الجهاز الاعلامي السمعي البصري بتمكين صاحب الرد من ممارسة حقه في الرد على التعليق " يمارس حق الرد أيضًا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق"[153].

- **المنازعات القضائية الناشئة عن رفض نشر الرد:**

سبقت الاشارة إلى أنه يمكن للمدير مسؤول النشرية أو الجهاز الاعلامي السمعي البصري رفض نشر الرد تطبيقًا لأحكام المادة 114 من القانون العضوي 12-05 إذا كانت

---

[152] -Cass crim, 1ere septembre 2020, N° du pour voi 19-81.48.

[153]- المادة 110، ونفس الشيء فعله المشرع التونسي في الفصل 3/40 إلى رد ويقترح كل تعصيب حق جديدًا في الرد طبقًا لنص القواعد".

مخالفة للقانون أو منافية للآداب العامة أو تمس بمصالح الغير المشروعة أو تمس بشرف الصحفي، أو لأسباب تتعلق بالمخالفات المتعلقة بمضمون الرد أو شكله.

وقد رتب المشرع عقوبات جزائية على المدير مسؤول النشرية أو الجهاز الاعلامي السمعي البصري، الذي يرفض نشر الرد الذي استوفى شروطه نشره رد مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112، من هذا القانون العضوي،" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية"[154].

فهكذا يمكن لصاحب الرد أن يتوجه إلى القضاء في حالة رفض مدير النشرية أو الجهاز الاعلامي السمعي البصري نشر الرد أو سكت عن الطلب الموجه إليه، حيث ألزمت المادة 104 من القانون العضوي 12-05 المدير مسؤول النشرية بنشر الرد في أجل يومين تسري من تاريخ استلام الطلب المرسل بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي " نسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي"[155].

[154]- المادة 115 من القانون العضوي 12-05

[155]- المادة 105 من القانون العضوي 12-05.

وفي حالة رفض النشر بصفة صريحة، فإن صاحب الرد يمكنه اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل الزامه بنشر الرد "ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال طبقًا للتشريع المعمول به"[156]، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع منح لصاحب الرد إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة رفض مدير النشرية نشر الرد صراحة "في حالة رفض النشر" وهو ما يفهم منه أن صاحب الرد قد تلقى من مدير النشرية جوابًا بالرفض الصريح لنشر رده.

لكن المشرع أغفل عن حالة أخرى، وهي حالة سكوت مدير النشرية عن طلب نشر الرد، إذ أنه لم يحدد مدة السكوت التي إذا تجاوزها مدير النشرية فإنها تسمح لصاحب الرد باللجوء إلى القضاء، وهذا بعكس ما فعل مع الاتهامات المبثوثة عن طريق خدمة الاتصال السمعي البصري، حيث حدد مدة السكوت بمثمانية (08) أيام[157]، وعند تجاوزها يمكن لصاحب الرد اللجوء إلى القضاء.

هذا ويجب التمييز بين فترات الحالات العادية وفترات الحملة الانتخابية، ففي فترة الحالات العادية فإنّ مدة نشر الرد محددة بيومين (02) من تاريخ استلام الطلب كما سبقت الإشارة إليه، أما في حالة فترة الحملة الانتخابية فإن الآجل يتقلص إلى 24 ساعة "يقلص

[156]– المادة 3/106 من القانون العضوي 12-05، الملاحظ أن المشرع أغفل عن تحديد المدة التي تسمح لصاحب الرد بالتوجه إلى القضاء في حالة سكوت مدير النشرية عن الطلب الموجه إليه.

[157]– المادة 108 من القانون العضوي 12-05.

الآجل المنصوص عليه للنشر في خلال فترة الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربعة وعشرين (24) ساعة"[158]، وفي حال رفض مدير النشرية نشر الرد خلال هذه الفترة الانتخابية فإنّ الأجل لرفع الدعوى الاستعجالية هو الآخر يتقلص إلى 24 ساعة، إذ يمكن لصاحب الرد الذي تم رفض نشر رده أن يرفع دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة "ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقًا للتشريع المعمول به"[159].

أما في الحالات العادية، فإنّ صاحب الرد الذي تلقى رفضا بالنشر يمكنه أن يتوجه إلى القضاء الاستعجالي "ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال طبق للتشريع المعمول به"[160].

ومما يلاحظ في هذا المجال، أن قاضي الاستعجال يفصل في الموضوع، إذ أن المنازعة المتعلقة بمضمون الرد أو بطبيعته أو بمدى مخالفته للقانون أو منافي للآداب العامة هي منازعات تمس بالموضوع تتطلب الفصل في أصل الحق المتنازع عليه، فهي منازعات جدية يخوض في عمق الموضوع، وإحالة هذه المنازعات إلى قضاء الاستعجال للفصل فيها على وجه السرعة هي أكبر ضمانة لصاحب الرد للمحافظة على شرفه أو

[158]– المادة 106 من القانون العضوي 12-05.

[159]– المادة 3/106 من القانون العضوي 12-05.

[160]– المادة 3/106 من القانون العضوي 12-05.

سمعته، وهو مما لا يتعارض مع قواعد الاختصاص النوعي، وذلك أن المشرع قد خوّل لقاضي الاستعجال إمكانية الفصل في الموضوع طبقًا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يكون قاضي الاستعجال مختص أيضًا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنّه من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".

- **ممارسة حق الرد عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية:**

على الرغم من تطابق أحكام الرد على كل الوسائل الاعلامية، إلاّ أنّ المشرع خصّ أحكام الرد الواردة في وسائل الاعلام السمعية البصرية ببعض الخصائص، وذلك لتميزها عن النشريات الدورية.

وحتى لا نقع في التكرار فإننا سنقتصر على دراسة عناصر خصوصية حق الرد بواسطة وسائل الاعلام السمعية البصرية، أما باقي العناصر فهي نفسها.

وتبدو خصوصية حق الرد بواسطة وسائل الاعلام السمعية البصرية في أن ما تورده من أخبار ومعلومات يصل إلى علم الجمهور بسرعة، وأن ما تنقله أو تبثه يصل مداه إلى كل أنحاء العالم.

وقد سبقت الإشارة إلى أن حق الرد لا يمارس إلا بمناسبة اتهامات تمس بالشرف أو السمعة، ومنه يحق لكل شخص طبيعيًا كان أم معنويًا تم الإساءة إليه أو رأي أن الاتهام يمس بشرفه أو سمعته أن يتقدم بطلب نشر الرد.

وقد تناول القانون المتعلق بالنشاط السنعي البصري بالتعريف للاتصال السمعي البصري "هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الكابل أو السائل"[161]، ومنه فإنّ حق الرد في هذا المجال يختلف عن الرد الوارد في النشرية الدورية من حيث كونه يتصل مباشرة بوسيلة اعلامية غير مكتوبة، وهو ما قد يستشف منها عنصر الدوري أو الاستمرارية بصفة غير مصرح بها[162].

ومن بين مميزات حق الرد الوارد على وسائل الاتصال السمعية البصرية أنه متى وصلها طلب نشر الرد، فإنها ملزمة بأن تعلن مسبقًا بأن الاعلان يندرج في إطار ممارسة حق الرد . "... ويتم الاعلان على أنّ الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد[163]، وهذه ميزة خاصة تشكل ضمانة كبيرة لصاحب الرد"، هذا فضلاً على أنّ يكون " بث الرد مجانًا وحسب الشروط التقنية وبنفس شروط وأوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب"، ويمثل هذا الالتزام ضمانة كبيرة هو الآخر، من حيث أن مدير الجهاز الاعلامي

---

[161]– المادة 7 من القانون 14-04، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، عدد...

[162] –EMMAVUEL Derieux, op-cit, p398.

[163]– المادة 2/107 من القانون العضوي 12-05

السمعي البصري ملزم ببث الرد في نفس توقيت بت الاتهام حتى يضمن للشخص صاحب الرد نفس التغطية والمشاهدة من قبل الجمهور، فإذا حصل الاتهام في أوقات الذروة فإنه ملزم ببث الرد في نفس توقيت الذروة، وبذلك يكون المشرع قد حرم مدير الجهاز الاعلامي السمعي البصري من استعمال سلطته التقديرية في تقدير توقيت بث الرد، ذلك أنه يمكن أن يستغل أوقات ضعف المشاهدة أو الاستماع ليبث الرد في توقيت غير ملائم.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه ملزم بالإشارة إلى عنوان البرنامج أو الحصة التي حصل فيها الاتهام المنسوب للشخص، مع ذكر تاريخ أو فترة بثه "...مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه"[164].

أما بخصوص المدة القصوى لنشر الرسالة المتضمنة الرد على الاتهام المنسوب، فإنّ المشرع قد حددها بدقيقتين "لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين(2) اثنتين"[165].

وفي الواقع فإنّ هذه المدة تبدو قصيرة جدًا وغير متناسبة في حالة ما إذا كانت الاتهامات المنسوبة للشخص كثيرة، أو أخذت وقتًا أكبر من دقيقتين، فإلزام صاحب الرد بكتابة رسالة لا تتعدى قراءتها دقيقتان فيه نوع من الاجحاف في حقه، هذا وإذا كان الشخص شارك في الحصة التي تضمنت الاتهامات فإنّه يحرم من ممارسة حقه في الرد

[164]– المادة 2/7 من القانون العضوي 12-05.

[165]– المادة 3/7 من القانون العضوي 12-05.

"تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل"[166]، على أن مشاركة الشخص في الحصة تختلف فيما إذ كانت مشاركة رئيسية أو عرضية، فإذا كانت مشاركته رئيسية فإنّ الإشكال لا يطرح، لكنه بالمقابل يطرح فيما إذا كانت مشاركته عرضية وحصل الاتهام بعد ذلك، فهل يعتبر مشاركًا في الحصة أم لا؟ في الواقع فإنّ ممارسة حقه في الرد على الاتهام ثابت بحصول الاتهام في غيبته.

- **آجال تقديم طلب ممارسة حق الرد:**

يجب على الشخص المنسوب إليه الاتهام والذي يرغب في ممارسة حقه في الرد عليه أن يرسل طلب بذلك إلى مدير الجهاز الاعلامي بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي في أجل 30 يومًا[167]، فإذا تمت الاستجابة لطلبه فالإشكال لا يطرح، أما إذا رفض طلبه أو سكت عنه، فإنّ سكوت مدير الجهاز الاعلامي السمعي البصري في خلال مدة 8 أيام يعتبر رفضًا، "في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه..." [168].

ويمكنه بعد ذلك اللجوء إلى القضاء لإلزامه بنشر الرد، وقد حدد المشرع مدة ثلاثة أيام للفصل في النزاع " في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب ...يمكن الطالب اللجوء إلى

---

[166]– المادة 107/ من القانون العضوي 12-05.

[167]– المادة 103 من قانون العضوي 12-05.

[168]– المادة 108 من قانون العضوي 12-05.

المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام "[169]، وقد منح المشرع للقاضي الاستعجالي امكانية أن يكون الأمر الصادر بنشر الرد تحت غرامة تهديدية..... "يمكن أن ..... المحكمة اجباريًا بنشر الرد"[170].

المطلب الثاني

الحق في التصحيح

قد تورد الصحيفة المكتوبة أو الجهاز الإعلامي السمعي البصري أخبارا أو بيانات أو وقائع خاطئة في إطار ممارستها لنشاطها الإعلامي "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف غبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[171]، ولا تمسى هذه الأخبار أو الوقائع غير الصحيحة لا تمس بشرف الأشخاص أو سمعتهم، ولكنها تؤثر على حقيقة الخبر أو الواقعة أو على صحة الرأي الذي أوردته، ففي هذه الحالة أجاز المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يلتمس من مدير الجهاز الإعلامي نشر التصحيح.

في الواقع قد يختلط الأمر بين حق الرد وحق التصحيح، مما يتعين معه التمييز بينهما، وقبل ذلك يتعين الإشارة إلى تعريفه.

---

[169]– المادة 108 من القانون العضوي 12-05.

[170]– المادة 2/108،الملاحظة أن النص باللغة الفرنسية ينص على الغرامة التهديدية:

Le tribunal Peut ordonner sous astreinte, la diffusion de la réponse.

أما النص باللغة العربية فينص على إجبارية نشر الرد في الواقع فإنّ النص باللغة الفرنسية هو الصحيح.

[171]– المادة 3 من القانون العضوي 12-05.

تعريف حق التصحيح:

سبقت الإشارة إلى أن حق الرد هو حق مطلق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الرد على الاتهامات السيئة التي تمس بالشرف أو السمعة، فهو من هذا الجانب حق متعلق بالرد على كل المساسات المرتبطة بالشرف أو السمعة، في حين أن الحق في التصحيح لا يرد إلا على الوقائع أو الآراء أو الأخبار، أي تصحيح الواقعة المعتبرة خاطئة أو تصحيح الرأي المعتبر خاطئ، "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة"[172] ويتبين من هذه المادة أن ممارسة الحق في التصحيح يهدف إلى إبراز الوقائع والآراء على حقيقتها بخلاف ما نشرته أو بثته الأجهزة الإعلامية، التي قد تخطئ في نقل الوقائع أو الرأي نقلا صحيحا، وعلى هذا الأساس فإن الحق في التصحيح هو ذلك الحق الذي يمارسه الشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد على الآراء والوقائع الخاطئة المنشورة أو المبثوثة من مختلف الأجهزة الإعلامية، فهكذا يبدو من خلال هذا التعريف الموجز أن ممارسة حق التصحيح هو حق مقرر لكل شخص من أجل تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها الأجهزة الإعلامية[173] بخصوص وقائع أو آراء أوردتها بصورة خاطئة، ومن هنا يبدو جليا اختلاف حق التصحيح عن حق الرد.

[172]– المادة 100 من القانون العضوي 12-05.

[173]– أشار المشرع التونسي لممارسة حق التصحيح في الفصل 39 "يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها ...".

اختلاف حق التصحيح عن حق الرد:

يختلف ممارسة حق التصحيح عن حق الرد من عدة وجود، إن من حيث المضمون أو من حيث صاحب الحق.

1. من حيث المضمون:

أن حق الرد يرد على الاتهامات الكاذبة التي تصل الشخص والتي من شأنها المساس بشرفه أو سمعته، في حين أن حق التصحيح يرد على الوقائع والآراء أو البيانات الخاطئة.

حصرت المادة 101 ممارسة حق الرد على الشخص الذي تعرض للاتهامات الكاذبة، التي تمس بشرفه او سمعته، إذ لا يمكن للغير أن يحل محله ممارسته ما عدا الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 111 وهم، الممثل القانوني أو القرين، أو الورثة، أو من ذكرتهم المادة 112 والمتعلقة بالرد على المقال المنشور او الحصة المبثوثة التي تمس بالقيم والمصلحة الوطنية، في حين أن ممارسة حق التصحيح مقتصر على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي كان ضحيته الخبر أو المعلومات الخاطئة[174]، فهو الوحيد الذي يقرر فيما إذا كانت الواقعة أو الآراء التي توردها الأجهزة الإعلامية تستحق تصحيحا أو لا.

ويمارس حق التصحيح كما هو في حق الرد من قبل الشخاص الذين حددتهم المادة 102 "يمارس حق الرد وحق التصحيح:

- الشخص أو الهيئة المعنية.
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية".

[174]- Mohamed Brahimi, op-cit, p 25.

التمييز بين ممارسة حق التصحيح في مختلف قوانين الإعلام:

ثمة اختلاف جوهري بين ممارسة حق التصحيح في قانون الإعلام الصادر سنة 1982[175] والقانون 90-07، والقانون العضوي 12-05.

ففي القانون 82-01 فإن المشرع حصر ممارسة حق التصحيح على ممثلي السلطة العمومية بخصوص أعمال تتصل بوظيفتها "مع مراعاة أحكام المادة 75 أدناه يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية يصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ" في الواقع فإن المشرع قد تأثر آنذاك بالمشرع الفرنسي الذي حصر ممارسة حق التصحيح على ممثلي السلطة العمومية بخصوص معلومات قد توردها النشريات الدورية بصفة خاطئة[176].

أما القانون 90-07 فقد تراجع فيه المشرع عن حصر حق التصحيح في ممثلي السلطة العامة بخصوص أعمال تتصل بوظيفتها، إذ أنه وسع من مجال ممارسته لكل شخص "يجب أن ينشر حق التصحيح فيما يخص النشرة اليومية .."[177]، كما لم يحدد المشرع آنذاك ممارسة حق التصحيح على النشريات الدورية فحسب، بل وسع من ممارسته ليشمل أيضا أجهزة الإعلام السمعية البصرية ".. أما الإذاعة والتلفزة، فيجب أن تبثا التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك"[178].

---

[175]– المادة 74 من القانون 82-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 09 فبراير سنة 1982، ص 242.

[176]– Article 12.

[177]– المادة 1/44.

[178]– المادة 3/44.

وذهب البعض إلى الاعتقاد بأن ممارسة حق التصحيح في القانون 90-07 كان مقتصرا على ممثلي السلطة العامة بخصوص أعمال تتصل بوظيفتها[179]، والحقيقة غير ذلك تماما، حيث أن القانون 90-07 قد وسع من ممارسته، وكرّس تراجع احتكار ممارسته من قبل ممثلي السلطة العامة، إذ أن نصوص القانون 90-07 لم تنص إطلاقا على حصرية ممارسته من قبل ممثلي السلطة العامة فكل ما في الأمر أن المادة 9 منه قد منحت للحكومة[180] إمكانية نشر أو بث التصريحات أو البيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية.

أما في القانون العضوي 12-05 فإن الأمر مختلف تماما، إذ فتح المشرع الباب لجميع الأشخاص بدون استثناء لممارسة حق التصحيح بخصوص وقائع أو آراء توردها الأجهزة الإعلامية بصفة خاطئة.

هذا وكما كانت ممارسة حق التصحيح يرد على الوقائع والآراء والبيانات، فإن حرية الصحافة لا تعي الحرية في تزييف الحقائق أو تشويهها، بل إنها ملتزمة بإشباع حق الجمهور في الأخبار والمعلومات الصادقة "يمارس نشاط الإعلام بحرية... في ظل احترام... حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ..."[181]، فحق الجمهور في الإعلام هو قبل كل شيء إلتزام يقع على عاتق المؤسسات الإعلامية كما أن الموضوعية تقتضي إيراد الخبر على حقيقته الكاملة بنزاهة، إذ أن أخلاقيات المهنة الصحفية توجب على الصحفي "... التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي .."[182]، كما يلتزم أيضا بـ "...

---

[179]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 218، مامن بسمة، المرجع السابق، ص 241.

[180]- ولي للمثلي السلطة العامة، في ورد صراحة في المادة 74 من القانون 82-01.

[181]- المادة الأولى من القانون العضوي 12-05.

[182]- المادة 2/92 صفحة 2 من القانون العضوي 12-05.

نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية ..."[183]، وعلى هذا الأساس فإن إيراد الخبر الناقص يعد من بين أسباب تمكين الشخص من ممارسة حقه في التصحيح.

العقوبات المقررة في حالة رفض نشر التصحيح:

في حالة ما إذا قدم الشخص طلبا لتصحيح الخبر الوقائع أو الأخبار، فإن مدير الجهاز الإعلامي ملزم بنشره، في حالة الرفض فإنه يعاقب طبقا للمادة 125 بغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى 300.000 دج دينار "مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من ذا القانون العضوي، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة مائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية، يبدو أن المشرع قد أغفل عن تحديد العقوبة المقررة عن رفض نشر التصحيح، إذ أن هذه المادة تتعلق بحق الرد فقط ولا تتصرف إلى حق التصحيح[184].

[183]– المادة 2/92 صفحة 3 من القانون العضوي 12-05.

[184]– هذا سهو من المشرع.

المبحث الثاني

نظام المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام

يعاقب القانون على السلوكات الضارة بالمجتمع، فالجريمة بصفة عامة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، ويقرر له جزاء، ومنه فإن القانون لا يعاقب على النوايا، وجرائم الإعلام من هذا المنظور لا تعتبر جرائم ذات كيان خاص[185]، إذ أن جرائم النشر هي من الجرائم التي تخضع للقواعد العامة، فالجريمة المرتكبة بواسطة الإعلام هي في الأصل جريمة مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، ولكنها تختلف عنها من حيث توافر السند المادي الذي يوفر ركن العلنية، فالنشر L'acte de publication هو الذي يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وهو ما يعني أن جرائم الإعلام والنشر لا تقوم إلا إذا تم إطهار الفكرة المجرمة بإحدى وسائل العلنية وتبعا لذلك سنتناول أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، ثم نتطرق في نقطة ثانية إلى أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام السمعية البصرية.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة

تراجع المشرع في القانون العضوي 12-05 عن نظام المسؤولية الجزائية الذي كان مقررا في القانون 90-07 حيث كرس القانون العضوي 12-05 قواعد جديدة.

[185]- ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 70.

المسؤولية الجزائية في ظل قانون الإعلام 90-07:

كانت المسؤولية الجزائية في ظل القانون 90-07 قائمة على نظام التتابع أو التدرج cascade، الذي انتهجه المشرع الفرنسي في قانون 29 يوليو 1881، حيث تأثر المشرع الجزائري بهذا النهج، وفي ظله فإن تحديد الأشخاص الذين يتابعون بجرائم الإعلام قائم بصفة تدريجية أو بالتتابع بحسب أهميتهم[186]،إذ لا يمكن متابعة أحدهم بصفته فاعلا أصليا إلا في غياب أو تعذر معرفة الفاعل الذي يسبقه في الترتيب[187].

وقد حددت المادة 42 الأشخاص الذين يتابعون جزائيا بصفتهم فاعلين أصليين حسب الترتيب وهم على التوالي: مديرو النشريات الدورية، مهما كانت مهنتهم أو تسميتهم أو المدير المساعد[188] co-directeur، وفي غيابهم أو عدم معرفتهم يسأل المؤلفون وفي حال غيابهم يسأل الطابعون، وفي حال غيابهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون، هذا هو المقصود بالتتابع cascade أي لا تقوم مسؤولية التالي في الترتيب إلا في حالة عدم معرفة أو غياب الأول الذي قبله في الترتيب فهي مسؤولية جنبية على الترتيب أو التتابع.

وقد أخذ المشرع في ظل القانون 90-07 بهذا النظام حيث تناولت المواد 41 و42 و43 بتحديد نظام المسؤولية الجزائية.

---

[186]- ديانا رزق الله، المرجع السابق، ص 125.

[187]- emmanuel Dévieux, op-cit, p 367.

[188]- المدير المساعد: هو مدير يتمتع بكافة الصلاحيات، وتقوم مسؤوليته في غياب المدير الأصلي، ولذلك أوجب المشرع الفرنسي تعيين مدير مساعد co-directeur في حالة تمتع المدير الأصلي بالحصانة البرلمانية.

فقد حددت المادة 41 الفاعل الأصلي وهو مدير النشرية "يتحمل المدير ..." وتقوم مسؤولية مدير النشرية الدورية على أساس أنه هو الذي يعطي موافقته على نشر الصحيفة[189]، من خلال توقيعه على العدد الذي يتضمن الجريمة المتابع بها[190].

وكانت المادة 19 من القانون 90-07 توجب على كل من يرغب في إنشاء صحيفة أن يقدم تصريحا بذلك يشتمل على ذكر اسم المدير "يجب أن يشتمل التصريح على ما يلي: ... اسم المدير ولقبه وعنوانه ..." كما يجب أن يذكر في كل عدد من أعداد النشرية الدورية اسم مدير النشرية "يجب أن يذكر في كل عدد من اية دورية ما يأتي: ...اسم مدير النشرية ولقبه..." ويبدو من خلال هذه المادة 41 أن مدير النشرية كان هو الوحيد المسؤول جزائيا بصفته فاعلا أصليا، ولا يمكن له التنصل عن مسؤوليته بحكم أن مسؤوليته مفترضة مادام قبل بنشر الخبر المجرّم.

وتبدو المسؤولية بالتتابع في القانون 90-07 واضحة أكثر في المادة 42 "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة، والمنطوقة او المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، الطابعون، أو الموزعون، او الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية"، وفي حال متابعة مدير النشرية بصفته فاعلا أصليا فإن البقية في الترتيب يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء في الجريمة طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات هذا وتراجع المشرع عن هذا النظام في القانون العضوي 12-05.

[189]- Mohamed Bragimi, op-cit, p 19.

[190]- دينا رزق الله، المرجع السابق، ص 127.

نظام المسؤولية الجزائية في القانون العضوي 12-05:

تخلى المشرع في القانون العضوي 12-05 عن نظام المسؤولية الجزائية بالتتابع، وقد أحل محله نظام مسؤولية جزائية جديد يتمثل في متابعة كل من المدير مسؤول النشرية الدورية وكذا صاحب الكتابة الصحفية بصفتهما فاعلين أصليين.

ويلاحظ أن مسؤولية مدير النشرية تبقى دائما مفترضة بحكم أنه هو المسؤول الأول عن إدارة النشرية، وخضوع الصحفيين لعلاقة التبعية في علاقات العمل، ومسألته جزائيا بصفته فاعلا أصليا تقوم على أساس الموافقة المسبقة التي يمنحها لصدور النشرية وقيامه بإجراء الإيداع القانوني طبقا للأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني[191].

وقد أوجبت المادة 12 أن يتضمن التصريح المتضمن إنشاء النشرية الدورية على اسم المدير ولقبه وعنوانه "يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه على ما يأتي: ...اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية"[192]، كما أوجب أن يذكر في كل عدد من أعدادها "يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي: ...اسم ولقب المدير مسؤول النشرية"[193] وكما سبقت الإشارة فإن مسؤولية المدير قائمة على أساس علمه المسبق بما تم نشره وإعطائه الموافقة على ذلك، وتبعا لذلك لا يمكنه أن يدفع بحسن النية أو أنه يجهل ما تم نشره[194].

---

[191]- المادة 10 من الأمر 96-16 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 03 يوليو 1996، ص 07 "تؤهل استلام الإيداع القانوني وتسييره لحساب الدولة والمؤسسات الآتية كل حسب تخصصها: 1- المكتبة الوطنية 2- المركز الجزائري للسنما.

[192]- المركز الجزائري للسنيما.

[193]- يلاحظ أن المشرع قد اتبع نظام الترخيص المسبق في إنشاء النشريات الدورية للاطلاع أكثر حول هذه النقطة أنظر مقالنا.

[194]- ديانا رزق الله، المرجع السابق، ص 127.

كما ألحق المشرع مسؤولية صاحب الكتابة لنفس نظام مسؤولية مدير النشرية، حيث يعتبر فاعلا أصليا، ويعتبر المؤلف هو صاحب الكتابة أو الخبر المنشور[195] وفي العادة فإن الصحفي هو صاحب الكتابة.

ومن أجل بسط حماية كبيرة للصحفي صاحب الكتابة، فإن المشرع منحه إمكانية رفض أو الاعتراض على نشر مقال يحمل توقيعه متى أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته وفي هذه الحالة فإن الصحفي صاحب الكتابة لا يمكن أن يسأل جزائيا عن الكتابة التي يملك فيها الدليل على اعتراضه على نشرها، فمسؤوليته الجزائية بصفته فاعلا أصليا تقوم إذا ما أعطى موافقته على نشرها "يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور بحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته"[196] وفي حالة ما إذا اختار الصحفي صاحب الكتابة، اسما مستعارا فإنه ملزم بتبليغ المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقة"[197]، في الواقع تهدف هذه المادة إلى معرفة هوية الصحفي أو كاتب المقال في حالة المتابعة الجزائية.

---

[195]– يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6/ العدد 02، (2020) ص 1192.

[196]– المادة 87.

[197]– المادة 86.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصال السمعية البصرية

ليس خافيا على أحد أن ثمة فروقات كبيرة بين الجريمة الإعلامية المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة، وبين تلك المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية، فالجريمة الإعلامية في الإعلام المسموع أو المرئي تراها العين وتسمعها الأذن بصفة حية، كما هو في جرائم القذف المباشرة[198]، كما أن خطورتها أشد وقعا من تلك المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة، ولذلك يختلف نظام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية المرتكبة بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع، باختلاف وتعدد الأطراف المتداخلة في العملية الإعلامية.

وللأسف فإن المشرع لم يكلف نفسه عناء تحديد المسؤولية الجزائية في المجال السمعي البصري بل أبقى على نفس نظام المسؤولية الجزائية الذي يحكم الصحافة المكتوبة، على الرغم من اختلاف القائمين عليها.

فإذا كان من السهولة بمكان تحديد المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة في المدير مسؤول النشرية وصاحب الكتابة، بالإضافة إلى الشركاء في الجريمة كالطابع والموزع والملصق الحائطي، فإن تحديدها في مجال السمعي البصري أكثر تداخلا وتشابكا حيث يوجد المدير، المؤلف، المنتج، والمذيع، مدير التحرير، ومع ذلك فإن المشرع قد حدد المسؤول جزائيا في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الإعلام المرئي او المسموع في مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وكذا صاحب الخبر "... ويتحمل مدير خدمة الاتصال

[198]– ديانا رزق الله، المرجع السابق، ص 163.

السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت"[199].

المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر:

لا يثور أي إشكال بخصوص البرامج المسجلة التي يمكن التحكم فيها، لكن الأمر ليس كذلك بخصوص الحصص المباشرة والتي تذاع على الهواء مباشرة، إذ لا يمكن التحكم ولا حتى توقع سلوكات وأقوال الضيوف منشطي الحصة المباشرة.

في هذه الحالة فإن الحل في تحديد المسؤولية الجزائية قائم على أن الفاعل الأصلي هو الشخص الذي ارتكب الجريمة بما صدر منه من عبارات القذف أو السب أو غيرها.

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الجزائية تنتفي عن مدير الإعلام السمعي البصري كما تنتفي عن الصحفي المنشط ويبقى صاحب العبارات المجرّمة التي صدرت منه هو من يتحمل مسؤولية أقواله أو أفعاله.

تقادم الدعوى العمومية:

أخضع المشرع تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإعلامية لنظام التقادم القصير المحدد بستة (06) أشهر "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة (06) أشر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها" فهكذا فإن الجرائم الإعلامية المرتكبة عن طريق الصحافة فإنها تتقادم بمضي ستة (06) أشهر من تاريخ ارتكابها.

[199]– المادة 2/115.

وتسري آجال التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل المجرّم الذي يبدأ من تاريخ نشر الصحيفة وعرضها للجمهور إذا ما تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة، أو من تاريخ بث الخبر أو إذاعته إذا ما تعلق الأمر بالإعلام المرئي أو المسموع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص 277.
2. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
3. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947.
4. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
5. شريف سيد كامل، الجرائم الصحفية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993-1994، ص 18، نقلا عن: أريح سعيد محمد العزايزة، أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2013.
6. الطبيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

7. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة لجرائم الصحافة والنشر، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

8. كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة الحقوق، المجلد 11، العدد1، كلية القانون والسياسية، العراق، 2013.

9. مامن بسمة، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018.

10. محمد الشعاري، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

11. محمد يونس محمد علي، ممارسة حق الرد والتصحيح وأثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا– مصر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2018.

12. مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقانون، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة، 2011.

13. يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6/ العدد 02، (2020).

النصوص القانونية الوطنية

1. الدستور الجزائري

2. قانون العقوبات الجزائري.

3. القانون 82-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 09 فبراير سنة 1982، ص 242.

4. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 04 أفريل 1990.

5. الأمر 96-16 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 03 يوليو 1996، ص 07 .

6. القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 يناير2012، ص21.

7. القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص33.

8. القانون 14-04، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014.

9. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بالطفل، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015، ص04.

النصوص القانونية العربية

مرسوم عدد115 لسنة 2018، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. BASIL ADER , Le Droit de réponse dans la loi de 1881, légicom 2002/3 N° 28,.
2. Codier François, l'atteinte a l'intimité de la vie prive en droit pénal et les médias legicom 1994 /4 ne :20.
3. Derieux Emmanuel droit de la communication que édition LGDJ paris 1999.
4. J.RAVANAS :la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, LGdj, 1978.
5. Jean marie Auby Robert Ducos- Ader, droit de l'information deuxième , édition DALLOZ , France , 1982, p 514.
6. matière d'infraction de presse, Berti édition, Alger, 2014.
7. Mohamed Brahimi,droit de l'information, la responsabilité pénal en
8. Roagna Ivana , la protection du droit au respect de la vie prive et familiale par la convention empennée des droits de l'homme , sérié des précis droit l'homme du conseil de l'Europe, 1 ere Edition,

jurisprudences

1. cass civ . 2em ch du 14 décembre 2000, N° du pourvoi 98-14.949
2. Cass civ, septembre 2001, N° du pourvoi 01.80.005
3. Cass civ, 08 octobre 2009, N° du pourvoi 08-15.134.
4. Cass civ, 29 Avril 1998, N° du pourvoi 94.14.139.
5. Cass civ, ch civ2, du 19 février 2004 , n de pourvoi 2-11.122
6. Cass crim, 1er septembre 2020, N° du pourvoi 19-81.448
7. Cass crim, 1ere septembre 2020, N° du pourvoi 19-81.48.
8. Cass crim, 20 Janvier 1987 N° du pourvoi 85-91.392
9. Cass crime 14 mares 1984

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: تعدد جرائم الاعلام	06
المبحث الأول: الأركان المشتركة لجرائم الإعلام.	08
المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الاعلام	08
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الإعلام	18
المبحث الثاني: جريمة القذف	20
المطلب الأول: الركن المادي	22
المطلب الثاني: الركن المعنوي	27
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالحياة الخاصة	28
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة المساس بالحياة الخاصة	32
المطلب الثاني: الركن المعنوي	45
المبحث الرابع: الجرائم المتعلقة بالعمل القضائي	52
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتحقيق الابتدائي	53
المطلب الثاني: الجريمة المتعلقة بنشر المرافعات Les débats judiciaires	60
المطلب الثالث: الجريمة المرتبطة بالتأثير على أحكام القضاة	66
الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بحق الرد والتصحيح	70
المبحث الأول: حق الرد والتصحيح في القانون العضوي 12-05	71
المطلب الأول: مفهوم حق الرد وشروطه	72
المطلب الثاني: الحق في التصحيح	102
المبحث الثاني: نظام المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام	108
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة	108

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصال السمعية البصرية	113
قائمة المراجع	116
الفهرس	122